مجموعة مؤلفات فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي (١٥)

# الإلمام

# بشيء من أحكام الصيام

تأليف

عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي

كل الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية

١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م

**تم الصف والإخراج**

**بمركز عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي**

**للإستشارات والدراسات التربوية والتعليمية**

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

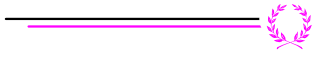

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فهذه مباحث في أحكام الصيام مسبوقة بمقدمات في الصيام، وقد ذكرت أقوال العلماء في المسائل الخلافية التي بحثتها، وقرنت كل قول بالدليل أو التعليل في الغالب، ورجَّحت ما ظهر لي ترجيحه مع بيان وجه الترجيح، وقصدت من ذلك الوصول إلى الحق، وسمَّيتها: **(الإلمام بشيء من أحكام الصيام)**.

وأسأل الله أن ينفعني بها ومن شاء من عباده المؤمنين، وأن يغفر لي الزلل والخطأ، وأن يجعل العمل خالصًا لوجهه الكريم، وصوابًا على شرعه ودينه القويم، وسببًا موصلا إليه وإلى دار كرامته، إنه سبحانه خير مسؤول، وهو أهل التقوى وأهل المغفرة، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحابته والتابعين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه
عبد العزيز بن عبد الله الراجحي

ملحوظة/
لتقريب المسائل فقد تم عمل الآتي:
١- إبراز المقطوعات في جملة من الكلام؛ بالعلامة التالية: ۞ .
٢- إبراز الترجيحات بالعلامة التالية: ❊.

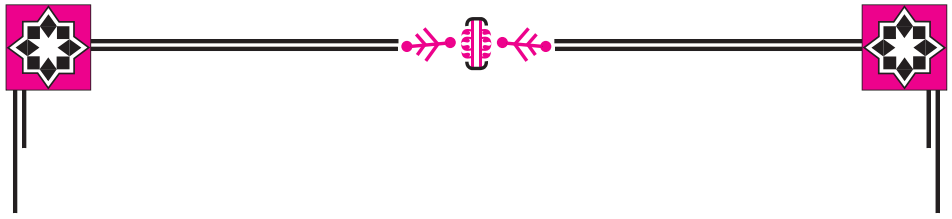

# تعريف الصيام

- الصيام في اللغة: مجرد الإمساك، يُقال: صام النهارُ، إذا وقف سير الشمس، ويقال للساكت: صائم؛ لإمساكه عن الكلام، ومنه قوله ـ تعالى ـ عن مريم رضي الله عنها: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾ [مَريَم: ٢٦] أي صمتًا؛ لأنه إمساك عن الكلام، ويقال للفرس الممسك عن السير: صائم، قال الشاعر[(١)]:

**خيلٌ صيامٌ وخيلٌ غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلُك اللُّجُمَا**

يعني بالصائمة: الممسكة عن الصَّهيل.

وفي القاموس: صام صومًا وصيامًا واصطام؛ أمسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح والسير[(٢)].

وقال الفَيّومي: الصيام قيل هو: مطلق الإمساك في اللغة ...

وقال أبو عبيدة: كُلُّ مُمْسِكٍ عَنْ طَعَامٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ سَيْرٍ فَهُوَ صَائِمٌ[(٣)].

وقال الخليل: الصَوْمُ: قيامٌ بلا عمل.

والصَوْمُ: الإمْساكُ عن الطُعْمِ. وقد صامَ الرجل صَوْماً وصِياماً.

---

(١) البيت للنابغة الذبياني، كما في المعاني لابن قتيبة (٢/ ٩١٥)، والكامل للمبرد (٣/ ٦٧).

(٢) القاموس (١/ ١١٣١)، وانظر: المغرب للمطرزي (٢٤٧).

(٣) انظر: المصباح المنير (٣٥٢).

وقومٌ صُوَّمٌ بالتشديد وصُيَّمٌ أيضاً، ورجلٌ صَوْمانُ، أي: صائِمٌ. وصامَ الفرسُ صَوْماً، أي قامَ على غير اعتلافٍ، وصامَ النهارَ صَوْماً، إذا قام قائمُ الظَهيرة واعتدل[١].

- والصيام في الشرع: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة من شخص مخصوص، بشرائط مخصوصة[٢].

(١) انظر: الصحاح (٥/ ١٩٧٠).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٠٤)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (١/ ٢٢٥).

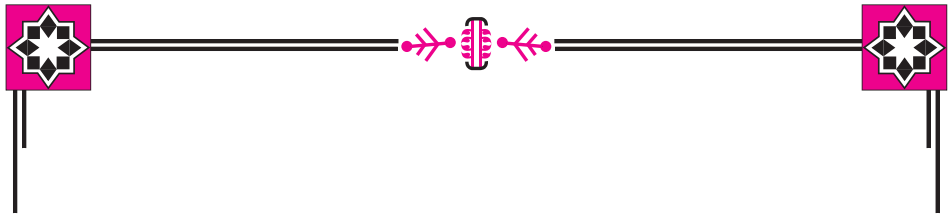

# فرضية صيام رمضان ووجوبه

صيام رمضان واجب وفرض من فرائض الإسلام العظيمة، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، والأصل في وجوبه الكتاب والسنة والإجماع، والأدلة على وجوبه وفرضيته ظاهرة واضحة معلومة لعامة المسلمين فضلا عن خاصتهم، وفُرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة، فصام رسول الله ﷺ تسع رمضانات إجماعا، وأجمع المسلمون على وجوب صوم رمضان؟ وقد فرض الله على الأمة المحمدية صوم شهر واحد في كل عام، وهو شهر رمضان، ومن أدلة فرضيته ما يلي:

١- قال الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾ [البَقَرَة: ١٨٣-١٨٥] وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**بُنِيَ**

**الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»**[(١)].

ففي هذا الحديث الشريف أن الإسلام بني على دعائم خمس، وأن صيام رمضان هو الدعامة الرابعة، والركن الرابع من الأركان التي يقوم عليها الإسلام.

٢- ثبت في صحيح البخاري: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «**شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا**»، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**»[(٢)].

فهذا الحديث فيه دليل على أن من أدى الواجبات والفرائض، وترك المحرمات فهو ناج، وهو من أهل الجنة؛ لقوله ﷺ: «**أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ**» بعد قوله: «لا أتطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا». وهؤلاء هم المقتصدون، وهم الأبرار، فإن تطوع مع ذلك بفعل النوافل، والرواتب ـ نوافل الصلاة، والصيام والصدقة والحج والجهاد وغيرها ـ كان من

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ**» رقم (٨) واللفظ له، و مسلم: كتاب الإيمان، بَابُ قول النَّبِيِّ ﷺ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، رقم (١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ الصيام، بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ، رقم (١٨٩١)، ومسلم: كتاب الإيمان: باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١).

السابقين، وهم المقربون، وهم أهل الدرجات العالية، فإن قصر في بعض الواجبات، أو ترك بعضها، أو فعل بعض المحرمات فهو ظالم لنفسه، وهو من أهل الجنة، وإن أصابه قبل ذلك شدة وأهوال وعذاب في القبر، أو في النار.

وهؤلاء الأصناف الثلاثة هم المصطَفَوْن أهل الجنة الذين أورثهم الله الكتاب قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْكَبِيرُ ﴿٣٢﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا ۖ وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٣٣﴾﴾ [فَاطِر: ٣٢-٣٣] نسأل الله الكريم من فضله.

٣- ما ثبت في الصحيح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ»[(١)] وقوله: «تُرِكَ» أي: ترك صوم عاشوراء وجوبا وبقي استحبابا قال الحافظ ابن حجر: "مَا تُرِكَ اسْتِحْبَابُهُ بَلْ هُوَ بَاقٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَتْرُوكَ وُجُوبُهُ"[(٢)].

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ**»[(٣)].

٤- حديث جبريل المشهور الذي رواه مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مطولا[(٤)]، ورواه البخاري من حديث

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ الصيام، بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ، رقم (١٨٩٢).
(٢) انظر: فتح الباري: (٤/ ٢٤٧).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ (١٨٩٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (١١٢٥).
(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، الْإِيمَانُ مَا هُوَ وَبَيَانُ خِصَالِهِ، رقم (٨).

أبي هريرة رضي الله عنه مختصرا[١] في سؤال جبريل للنبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة، ولما سأله عن الإسلام أجابه النبي ﷺ: «**الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**» الحديث.

۞ فمن أنكر فرضية الصيام ووجوبه فهو كافر مرتد عن الإسلام؛ لأنه أنكر فريضة عظيمة وركنا من أركان الإسلام، وأمرا معلوما من الدين بالضرورة، ومن أقر بوجوب صوم رمضان، وأفطر عامدا من غير عذر، فقد ارتكب كبيرة عظيمة يُفسَّق بها، ولا يُكفَّر في أصح قولي العلماء، ويلزم بالصيام، ويعزّره الحاكم الشرعي بالحبس، أو الجلد، أو كليهما، وقال بعض أهل العلم: إذا أفطر رمضان من غير عذر كفر، نسأل الله السلامة والعافية من كل سوء، ونسأله الثبات على دينه حتى الممات.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ، وَالإِسْلَامِ، وَالإِحْسَانِ، وَعِلْمِ السَّاعَةِ، رقم(٥٠).

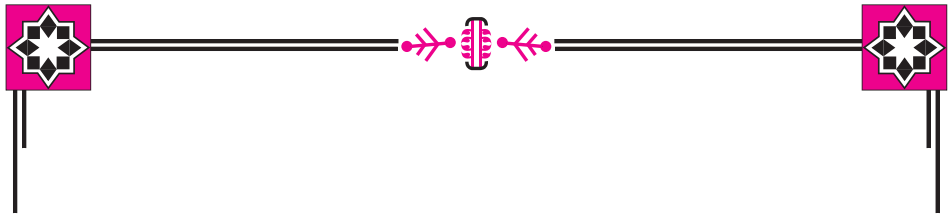

# أطوار الصيام وأحواله

اقتضت حكمة العليم الخبير أن تكون شرعية صيام رمضان على أطوار وأحوال؛ لِمَا لله سبحانه في ذلك الحكمة والرحمة المناسبة لأحوال عباده.

- **الحال الأولى والطور الأول**: تخيير العبد بين الصيام وبين الإفطار والإطعام عن كل يوم مسكينا، والصيامُ أفضل؛ وذلك في قوله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤﴾ [البَقَرَة: ١٨٣-١٨٤].

- **الحالة الثانية والطور الثاني**: إيجاب الصيام حتما على المقيم الصحيح القادر المكلف، لكن إذا حضر الإفطار وغابت الشمس، ثم نام قبل أن يفطر، أو صلى العشاء حَرُم عليه الطعام والشراب والنساء إلى الليلة المقبلة، فحصل عليهم حرج، ومشقة شديدة.

- **الحالة الثالثة والطور الثالث**: إباحة الأكل والشرب والنساء في ليل الصيام من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وأنزل الله في

ذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾»[(١)].

ففي هذا الحديث قيد المنع من الأكل والمفطرات بالنوم، وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بصلاة العتمة، كما أخرجه أبو داود بلفظ: «كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوُا الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ»[(٢)]. وفي جزء إبراهيم بن أبي ثابت من طريق عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، بَابُ قَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾، رقم (١٩١٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، بَابُ مَبْدَإِ فَرْضِ الصِّيَامِ، رقم (٢٣١٣).

كان المسلمون قبل أن تنزل هذه الآية إذا صلوا العشاء الآخرة حَرُم عليهم الطعام والشراب والنساء حتى يفطروا، وإنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أهله بعد صلاة العشاء، وإنَّ ضَمْرة بن أنس الأنصاري رضي الله عنه غلبته عينه بعد المغرب فنام ...[١] فذكر الحديث السابق ـ حديث البراء ـ.

وعن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ»، حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ أخرجه مسلم[٢].

وبهذه النصوص يتبين أن الذي استقرت عليه الشريعة في صيام رمضان، هو وجوب الصيام على المكلف القادر الصحيح المقيم حتما، ولا يجوز له الفطر في نهار رمضان، وأن الله أباح الفطر للصائم في ليلة الصيام من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، فلله الحمد على ما يسَّر وسهّل وامتن ولطف وأعظم الأجر لعباده المؤمنين، والحمد لله رب العالمين.

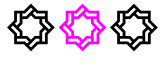

(١) أخرجه مسندًا الخطيب البغدادي في الأسماء المبهمة (٧/ ٤٦٨)، والنائي في فوائده (٢/ ٩٨٥)، وانظر: فتح الباري، ابن حجر (٤/ ١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، بَابُ بَيَانِ نَسْخِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ بِقَوْلِهِ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، رقم (١١٤٥).

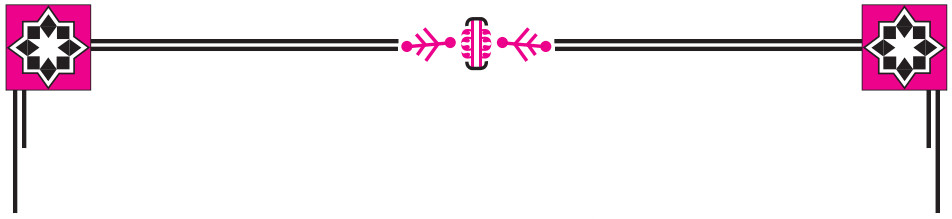

# فضل الصيام

الصيام فضله عظيم، وفضائله كثيرة منها:

١- أن الصيام جُنَّة وسُترة للصائم من الآثام ومن النار؛ كما في البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ**»(١).

٢- أن الله أضاف الصيام إليه من بين سائر الأعمال؛ كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قال الله كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»(٢).

ولفظ مسلم: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعمِائَة ضِعْفٍ، قَالَ اللهُ عز وجل: إِلَّا الصيام، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي**»(٣).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في وظائف شهر رمضان: فعلى هذه الرواية يكون استثناء الصيام من الأعمال المضاعفة فتكون الأعمال

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، بَابُ فَضْلِ الصيام، رقم (١٨٩٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم و باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، بَابٌ: هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

كلها تضاعف بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلا الصيام فإنه لا ينحصر تضعيفه في هذا العدد، بل يضاعفه الله ﷻ أضعافا كثيرة بغير حصر عدد، فإن الصيام من الصبر، وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿١٠﴾﴾ [الزُّمَر: ١٠] ولهذا ورد عن النبي ﷺ أنه سمى رمضان شهر الصبر(١)، وفي حديث آخر عنه ﷺ قال: «**الصيام نِصْفُ الصَّبْرِ**»(٢).

۞ والصبر ثلاثة أنواع: صبر على طاعة الله، وصبر على محارم الله، وصبر على أقدار الله المؤلمة، وتجتمع الثلاثة في الصيام، فإن فيه صبرا على طاعة الله، وصبرا عمّا حرم الله على الصائم من الشهوات، وصبرا على ما يحصل للصائم فيه من ألم الجوع والعطش وضعف النفس والبدن، وهذا الألم الناشئ من أعمال الطاعات يثاب عليه صاحبه، كما قال الله ـ تعالى ـ في المجاهدين: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢٠﴾﴾ [التّوبَة: ١٢٠] وفي حديث سلمان المرفوع الذي أخرجه ابن خزيمة في صحيحه في فضل شهر رمضان: «**وَهُوَ شَهْرُ الصَّبْرِ، وَالصَّبْرُ ثَوَابُهُ الْجَنَّةُ**»(٣).

ثم قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: قد كثر القول في معنى ذلك،

(١) أخرجه أبو داود: أول كتاب الصيام، باب في صوم أشهر الحُرُم، رقم (٢٤٢٨)، وابن ماجه: كِتَابُ الصِّيَامِ، باب صيام أشهر الحُرُم، رقم (١٧٤١).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الدعوات، رقم (٣٥١٩)، وابن ماجة: كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابٌ فِي الصيام زَكَاةُ الْجَسَدِ، رقم (١٧٤٥).

(٣) أخرجه ابن خزيمة، بَابُ فَضَائِلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّ صَحَّ الْخَبَرُ، رقم (١٨٨٧).

فإن الله خص الصيام بإضافته إلى نفسه من بين سائر الأعمال وذكروا فيه وجوها كثيرة ومن أحسنها وجهان:

- **أحدهما**: أن الصيام مجرد ترك حظوظ النفس وشهواتها الأصلية التي جُبلت على الميل إليها لله ﷻ ولا يوجد ذلك في عبادة أخرى غير الصيام؛ لأن الإحرام إنما يُترك فيه الجماع ودواعيه من الطيب دون سائر الشهوات من الأكل والشرب، وكذلك الاعتكاف مع أنه تابع للصيام، وأما الصلاة فإنه إن ترك المصلي فيها جميع الشهوات إلا أن مدتها لا تطول فلا يجد المصلي فقد الطعام والشراب في صلاته، بل قد نُهي أن يصلي ونفسه تتوق إلى طعام بحضرته حتى يتناول فيه ما يُسكن نفسه، ولهذا أُمر بتقديم العشاء على الصلاة.

إلى أن قال رحمه الله: وهذا بخلاف الصيام فإنه يستوعب النهار كلَّه فيجد الصائم فقد هذه الشهوات، وتتوق نفسه إليها خصوصا في نهار الصيف لشدة حره، وطوله ... فشكر الله تعالى له ذلك واختص لنفسه عمله هذا من بين سائر أعماله.

- **الوجه الثاني**: أن الصيام سر بين العبد وربه لا يطلع عليه غيره؛ لأنه مُركّبٌ من نية باطنة لا يطلع عليها إلا الله، وتركٌ لتناول الشهوات التي يُستخفى بتناولها في العادة، ولذلك قيل: لا تكتبه الحفظة. وقيل: ليس فيه رياء، كذا قاله الإمام أحمد وغيره.

ثم قال رحمه الله: فإن من ترك ما تدعوه نفسه إليه لله ﷻ بحيث لا يطلع عليه غيرُ مَنْ أَمَرَهُ وَنَهَاه دلَّ على صحة إيمانه، واللهُ تعالى يحب من عباده أن يعاملوه سرا بينهم وبينه، وأهلُ محبته يحبون أن يعاملوه سرا بينهم وبينه بحيث لا يطلع على معاملتهم إياه سواه. انتهى كلامه رحمه الله[1].

(١) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (١٥١-١٥٤).

٣- أن رائحة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؛ كما في حديث أبي هريرة السابق، فإن في آخره: «**وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»[(١)] فهي أطيب عند الله من ريح المسك ـ وإن كانت مستكرهة في مشامّ الناس في الدنيا ـ؛ لكونها ناشئة عن طاعة الله وابتغاء مرضاته.

٤- أن الصيام وكذا الصلاة والصدقة كفارة لفتنة الرجل في أهله وماله وجاره فيما يقع من الكلام مع أهله أو جاره مما لا يليق من نزاع، أو كلام، أو غضب، أو سبّ، أو نحوه، وكذا ما يحصل له من الانشغال بالمال؛ كما ثبت في الصحيحين من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه من يحفظ حديثا عن النبي ﷺ في الفتنة؟ قال حذيفة: أنا سمعته يقول: «**فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصيام وَالصَّدَقَةُ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ**»، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، وَلَكِنِ الفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذن لَا يُغْلَقَ أَبَدًا[(٢)].

٥- أن في الجنة بابا للصائمين يقال له الريان يدخلون فيه دون غيرهم؛ كما ثبت في الصحيحين عن سهل رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ**

(١) أخرجه البخاري: كِتَابُ التَّوْحِيدِ، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾، رقم (٧٤٩٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم وباب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كِتَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، بَابٌ: الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ، رقم (٥٢٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، رقم (١٤٤).

**لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»**[(١)].

وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ الله، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ**»[(٢)] الحديث.

٦- أن صائم رمضان عن إيمان واحتساب يغفر له ما تقدم من الذنوب؛ كما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(٣)].

۞ **وصيام رمضان من أسباب مغفرة الذنوب، لكن المغفرة مقيدة بهذا الشرط: «إيمانا واحتسابا»** أي: إيمانا بالله ورسوله، وتصديقا بشريعته، واحتسابا للأجر والثواب، بأن يصومه إخلاصا لوجه الله بنية لا رياء، ولا تقليدا، ولا تجلّدا؛ لئلا يخالف الناس، أو لغير ذلك من المقاصد.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، بَابٌ: الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ، رقم (١٨٩٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، بَابٌ: الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ، رقم (١٨٩٧)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب من جمع صدقة وأعمال البر رقم (١٠٢٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً، رقم (١٩٠١)، ومسلم: كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَهُوَ التَّرَاوِيحُ، رقم (٧٦٠).

**ويضاف إلى هذا الشرط شرط آخر** ـ لابد منه في مغفرة الذنوب للصائم، أو القائم ـ **وهو**: أداء الواجبات، وترك المحرمات؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم: «**الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمْعَةُ إِلَى الْجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»(١).

ولقول الله ـ تعالى ـ: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾﴾ [النساء: ٣١] فهما شرطان لمغفرة الذنوب.

٧- أن الصائم إذا لقي ربه فرح بصومه كما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وَفَرْحَةٌ حِينَ يَلْقَى رَبَّهُ، وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»(٢).

- أما فرح الصائم بلقاء ربه فلما يراه من جزائه وثوابه، وترتّب الجزاء الوافر عليه بقبول صومه الذي وفقه الله له.

- وأما فرح الصائم عند فطره فسببه تمام عبادته وسلامتها من المفسدات، وما يرجوه من ثوابها حيث تم صومه وختمت عبادته وأبيح له الفطر الملائم لطبيعته فزال جوعه وعطشه.

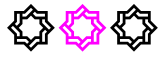

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، بَابُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَالْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانِ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتُنِبَتِ الْكَبَائِرُ، رقم (٢٣٣).

(٢) سبق تخريجه.

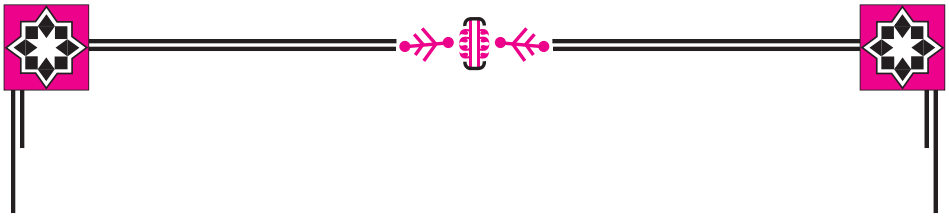

# حكمة الصيام

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣﴾ [البَقَرَة: ١٨٣] لقد بنى الله دين الإسلام على شرائع وعباداتٍ وفرائضَ وواجباتٍ، أقامها على دعائم من الخير وقواعد من البر تفيد أهلها في الدنيا، وتنفعهم في العقبى، وتسعدهم في الدنيا والآخرة، وإن أعظم تلكم الشرائع وأجلها بعد الشهادتين والصلاة والزكاة، هو صوم شهر رمضان المبارك، الذي جعله الله فريضة على هذه الأمة ووسيلة عظمى لتقواه؛ كما قال ـ تعالى ـ: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ فالله ـ تعالى ـ لم يشرع الصيام لحاجته إليه، كلا بل هو الغني الحميد، الكامل في ذاته وصفاته وأسمائه وأفعاله، فلا يحتاج إلى أحد، ولا يحتاج إلى شيء، بل كل شيء فقير بذاته إليه، وهو الغني بالذات عن جميع الأشياء، وعن جميع المخلوقات.

- فالله تعالى شرع الصيام؛ ليكون وسيلة عظمى لتقواه سبحانه، وتقوى الله جماع خيري الدنيا والآخرة، وهي وصية الله للأولين والآخرين، كما قال ـ تعالى ـ: ﴿وَلَقَدۡ وَصَّيۡنَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَإِيَّاكُمۡ أَنِ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ﴾ [النِّسَاء: ١٣١] وتقوى الله سبب في تفريج الكربات، وكفاية الله لعبده ما أهمه من أمور دينه ودنياه، وسبب في تيسير الرزق الحلال للعبد من حيث لا يحتسب العبد،

قال الله ـ تعالى ـ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٢-٣] فالمتوكل على الله قد اتقى الله، والصائم من المتقين، وقد قال ـ تعالى ـ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ۝٦٤﴾ [الأنفال: ٦٤] وتقوى الله سبب في تيسير أمور العبد: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۝٤﴾ [الطلاق: ٤] وتقوى الله سبب في تكفير السيئات وإعظام الأجور: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا ۝٥﴾ [الطلاق: ٥] ومن اتقى الله قذف الله في قلبه نورا يفرق به بين الحق والباطل وكفَّر سيئاته وغفر ذنبه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ۝٢٩﴾ [الأنفال: ٢٩].

- والله تعالى شرع الصيام لصالح المسلمين، شرعه تربية للأجسام، وترويضا لها على الصبر وتحمل الآلام، شرعه تقويما للأخلاق، وتهذيبا للنفوس، وتعويدا لها على ترك الشهوات ومجانبة المنهيات، شرعه ليعلمنا ـ نحن المسلمين ـ تنظيم معاشنا، وتوحيد أمورنا، شرعه ليبلونا أينا أحسن عملا: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ ۝٢﴾ [الملك: ٢].

لقد أودع الله في الصيام من الحكم والأسرار والمصالح الدينية والدنيوية ما هو فوق تصور البشر، ورتب عليه من جزيل الثواب وعظيم الجزاء، ما لو تصورته نفس صائمة لطارت فرحا وغبطة، وتمنت أن تكون السنة كلها رمضان؛ لتبقى دوما مُمتَّعة بهذا الروح والريحان.

فالواجب على العبد أن يؤدي الصيام بإخلاص، ورغب ورهب، وصبر وطواعية، وانشراح صدر، محفوظا عن كل ما يشينه، أو يجرحه، أو ينقص ثوابه. فإن الصائم يترك المحبوب من الشهوات لرضا المحبوب الخالق سبحانه، فالصيام نعمة كبرى، به تكفر الذنوب، وترفع الدرجات، وبه يقهر العبد الشيطانَ بتضييق مجاري الطعام والشراب؛ لأنه يجري مع الشهوات من ابن آدم مجرى الدم، وهي تضعف بالصيام، وبالصيام تَقْوى صلةُ العبد بربه؛ لأنه عمل خفي، وكلما كان العمل خفيًّا كان أقرب إلى الإخلاص.

- ومن حكم الصيام وأسراره أن يكون عونًا للعبد على طاعة الله، فيجتهد في فعل الخيرات واجتناب المحرمات: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[(١)].

- ومن حكم الصيام الصحة في الأبدان، ويُروى: «**صُومُوا تَصِحُّوا**»[(٢)].

- ومن حِكَمه: تذكُّر الغنيِّ الأكباد الجائعة من الفقراء والمساكين والمعوزين، كما قال بعض السلف ـ لما سئل عن حكمة الصيام ـ فقال: ليذوق الغني طعم الجوع حتى لا ينسى الفقير، وهذه من حكم الصيام.

**وبالجملة**: فالصيام شُرع تعبُّدًا لله، وخضوعا لأمره، وتعظيما له ـ سبحانه ـ؛ ليتحلى المسلم بالتقوى، التي هي فعل الأوامر وترك

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ فِي الصيام، رقم (١٩٠٣).
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط: رقم (٨٣١٢)، وقال الهيثمي في المجمع: رجاله ثقات.

المحارم، فالصيام الحقيقي ليس هو مجرد الإمساك عن الطعام والشراب والتمتع الجنسي فحسب، بل هو مع ذلك أداء للواجبات، وترك للمحرمات، وحفظ للجوارح عن: السيئات، حفظٌ للعينين عن: النظر المحرم، وحفظٌ للسان عن: الفحش، والكذب، والسباب، والغيبة، والنميمة، وقول الزور، وحفظ للأذن عن: سماع المحرمات، وحفظٌ لليدين عن: السرقة، والغصب، والغش، والإيذاء، والاعتداء، وحفظٌ للرجلين عن: المشي بهما إلى ما حرم الله، وحفظٌ للقلب عن: الغِلّ، والحقد، والحسد، والبغضاء، والاعتقاد الباطل، وحفظٌ للفرج عن: ما حرم الله.

**وجماع ذلك**: تقوى الله ومراقبته في السر والعلن كما قال ربنا سبحانه: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ والمعنى: كتب عليكم الصيام، كما كتب على الذين من قبلكم؛ لتقوى الله.

فللَّه در الصيام أن كان بهذه المثابة، ولله الحمد والشكر على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

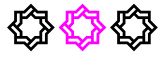

# أحكام الصيام

**للصيام أحكام وآداب واجبة ومستحبة، فمن أحكام الصيام:**

﴿ ١ ﴾

## بماذا يجب صيام رمضان

يجب صوم رمضان بأحد أمرين لا ثالث لهما:

- **أحدهما**: رؤية هلال رمضان.
- **الثاني**: إكمال شعبان ثلاثين يوما.

﴿ ٢ ﴾

## بماذا يجب الفطر من رمضان

يجب الفطر من رمضان بأحد أمرين أيضا:

- **أحدهما**: رؤية هلال شوال.
- **الثاني**: إكمال رمضان ثلاثين يوما إذا ثبت رؤية هلال رمضان بشهادة عدلين.

۞ والأدلة على ذلك كثيرة في السنة المطهرة؛ فمنها ما ثبت في صحيح البخاري من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال: «**لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ**»(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»، رقم (١٩٠٦)، ومسلم: كتاب الصيام،باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**»(١).

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «**الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**» **وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ**»(٢).

- **معنى الحديث**: أن النبي ﷺ قال: «**الشَّهْرُ هَكَذَا**» أي ـ بسط أصابع يديه العشر ـ «**وهكذا**» أي: بسط أصابعه العشر مرة ثانية فتكون عشرين يوما، ثم بسط أصابعه العشر في المرة الثالثة وخنس الإبهام أي قبضه فتكون تسعة أيام مع العشرين السابقة فيكون الشهر تسعة وعشرين يوما ـ يعني: هذا المحقق ـ وقد يكمل فيكون ثلاثين يوما.

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**»(٣).

❁ **للعلماء في قوله ﷺ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» تأويلان:**

- **التأويل الأول**: تأويل الجمهور أن المراد بقوله: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**» انظروا في أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين، ويرجح هذا التأويل الروايات الأخرى المصرحة بالمراد كقوله ﷺ في حديث ابن عمر السابق: «**فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ**» وفي حديث ابن عمر عند

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»، رقم (١٩٠٧) واللفظ له، وأخرجه مسلم: كتاب الصيام،باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»» رقم (١٩٠٨)، ومسلم بنحوه: كتاب الصيام،باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»، رقم (١٩٠٩).

مسلم: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا ثَلَاثِينَ**»(١).

وفي حديث أبي هريرة عند مسلم: «**فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**»(٢).

وقوله في حديث أبي هريرة المتقدم: «**فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**».

وأولى ما فسّر الحديث بالحديث، وتأويل الجمهور هذا هو الصواب، وهو أنه لا يصام إلا برؤية الهلال، أو بإكمال عدة الشهر ثلاثين يوما سواء كان الشهر شعبان، أو رمضان، ويؤيد هذا المعنى وهذا التأويل: الأحاديثُ التي وردت بالنهي عن صوم يوم الشكّ كحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري أن النبي ﷺ قال: «**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ**»(٣).

وحديث عمّار رضي الله عنه عند البخاري تعليقا مجزوما به: «**مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ**»(٤).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام،باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال،رقم (١٠٨٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام،باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال،رقم (١٠٨١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، بَابٌ: لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، رقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).

(٤) أخرجه البخاري معلقاً: كتاب الصيام، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»، (٣/ ٢٧)، وهو موصول في السنن: أبي داود: كتاب الصيام، باب كراهية صيام يوم الشك، رقم (٢٣٣٤)، و الترمذي: أبواب الصيام، باب ما جاء في كراهة صوم يوم الشك، رقم (٦٨٦)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، برقم (٢١٨٨)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، برقم (١٦٤٥).

- **التأويل الثاني**: أن المراد بقوله: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**» ضيّقوا له بجعل الشهر تسعة وعشرين يوما فيصام يوم الثلاثين إذا كان يوم غيم، وإلى هذا ذهب ابن عمر رضي الله عنهما فكان يأمر من ينظر ليلة الثلاثين من شعبان فإن كان يوم صحو ولم ير أصبح مفطرا وإن كان يوم غيم أصبح صائما، وإلى هذا ذهب أيضا بعض الحنابلة، وهذا القول ضعيف مخالف للنصوص التي فسرت هذه اللفظة: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**» إذ الأحاديث يفسر بعضها بعضا، واجتهاد ابن عمر لا يعارض به ما أوضحته النصوص ودلت عليه.

**وقيل** ـ في معنى قوله: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**» ـ أي: بحساب المنازل.

**وقيل**: يجوز تقليد الحاسب دون المنجّم.

**وقيل**: يجوز لهما ولغيرهما مطلقا.

﴿ ٣ ﴾

## إبطال الاعتماد على الحساب في دخول الشهر وخروجه

**من الأدلة على بطلان الأقوال المتقدمة في تأويل قوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ» على حساب المنازل:**

ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا**» **يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ**»[(١)] يعني: مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين.

فهذا الحديث دليل على إبطال الاعتماد على الحساب في دخول الشهر وخروجه، وإنما يعتمد على الرؤية، أو إكمال عدة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ**»، رقم (١٩١٣)، و مسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال رقم (١٠٨٠).

الشهر ثلاثين يوما، والحديث وصف هذه الأمة أهل الإسلام وصفا أغلبياً بأنه ليس من شأنها الكتابة والحساب في دخول الشهر وخروجه، وإن كانت تكتب، وتحسب في الأمور الأخرى كأمور التجارة وغيرها.

**والمراد**: أنه لا يعول على الحساب، وإنما يعول على رؤية الهلال في الأحكام؛ لأن النبي ﷺ علق الحكم بالرؤية لا بالحساب، والرؤية يدركها الخاص والعام، والجاهل والعالم، وهذا يدل على يسر الشريعة وسماحتها، فلله الحمد على ما يسر وسهل، وله الحكمة التامة في ما يشرعه لعباده لما يعلمه سبحانه لهم من المصلحة والرحمة، وهو الحكيم العليم سبحانه وبحمده.

﴿ ٤ ﴾

## الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين

يحرم الصيام قبل رمضان بيوم، أو يومين بقصد الاحتياط لرمضان، لكن من وافق عادة له بصيام أيام يصومها لا يقصد الاحتياط لرمضان فلا بأس بصيامه، كمن يصوم الاثنين والخميس فوافق ذلك آخر الشهر، وكمن يصوم صوما واجبا كصوم نذر، أو كفارة، أو صيام قضاء رمضان السابق؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ**»[1] هذا لفظ البخاري

ولفظ مسلم: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ**

(١) سبق تخريجه.

**كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ»**[(١)].

- قال العلماء في معنى الحديث: لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان. قال الترمذي لما أخرجه: "وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يَتَعَجَّلَ الرَّجُلُ بِصِيَامٍ قَبْلَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَعْنَى رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا فَوَافَقَ صِيَامُهُ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَهُمْ"[(٢)].

- ومن صام الذي يشك فيه فقد عصى رسول الله ﷺ فعن صلة بن زفر قال: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ رضي الله عنه فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ عَمَّارٌ: «**مَنْ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ**»[(٣)].

۞ لا يعارض حديثَ أبي هريرة المتقدم ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ ـ أَوْ: سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ ـ، فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلَانٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: ـ أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ ـ، قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ**»، لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ: عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ**» هذا لفظ البخاري[(٤)].

ولفظ مسلم بسنده عن عمران بن حصين رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟**» قَالَ: لَا، فَقَالَ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، رقم (١٠٨٢).
(٢) انظر: سنن الترمذي، أبواب الصيام، بَابُ مَا جَاءَ لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ بِصَوْمٍ، رقم (٦٨٤).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الصيام، باب الصيام من آخر الشهر، برقم (١٩٨٣).

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ**»(١).

وفي لفظ آخر له عن عمران بن حصين أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟**» يَعْنِي شَعْبَانَ، قَالَ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: «**إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ**» - شُعْبَةُ الَّذِي شَكَّ فِيهِ - قَالَ: وَأَظُنُّهُ قَالَ: «**يَوْمَيْنِ**»(٢).

قال العلماء وجمهور أهل اللغة والحديث الغريب: المراد بالسرر هنا آخر الشهر، سميت بذلك؛ لاستسرار القمر فيها، وهي ليلة ثمان وعشرين، وتسع وعشرين وثلاثين، **وقيل**: السرر وسط الشهر؛ لأن السرر جمع سرة، وسرة الشيء وسطه، ويؤيده الندب إلى صيام البيض، وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب، بل ورد فيه نهي خاص، وهو آخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان، وقيل: سرر الشهر أوله(٣).

❊ **والصواب الأول وهو**: أن المراد بالسرر آخر الشهر؛ ويؤيده ما جاء عند أحمد رَحِمَهُ اللهُ من وجهين بلفظ: «**سِرَارُ الشَّهْرِ**» وأخرجه من طرق عن سليمان التيمي في بعضها «**سَرَرِ**»، وفي بعضها «**سرار**»(٤) وهذا يدل على أن المراد آخر الشهر، قال القاضي: والأشهر أن المراد آخر الشهر، كما قاله أبو عبيد والأكثرون(٥).

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صوم سرر شعبان، برقم (١١٦١).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب صوم سرر شعبان، برقم (١١٦٢).
(٣) انظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٧٩)، وغريب الحديث للخطابي (١/ ١٣٠)، والفائق للزمخشري (٢/ ١٧١)، والنهاية لابن الأثير (٢/ ٣٥٩)، ومشارق الأنوار للقاضي عياض ٢/ ٢١٢، والصحاح للجوهري (٢/ ٦٨٢)، والمحكم لابن سيده (٨/ ٤٠٦).
(٤) انظر: المسند حديث رقم (١٩٨٨٢) و(١٩٨٩٦) و(١٩٩٧٠) و(١٩٩٧١).
(٥) انظر: شرح النووي على مسلم (٨/ ٥٤).

* قلت: وهو اختيار البخاري حيث ترجم على هذا الحديث: باب الصيام من آخر الشهر، قال الزين ابن المنَيِّر: أطلق الشهر، وإن كان الذي يتحرر من الحديث أن المراد به شهر مقيد، وهو شعبان إشارة منه إلى أن ذلك لا يختص بشعبان، بل يؤخذ من الحديث الندب إلى صيام أواخر كل شهر، ليكون عادة للمكلف فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم، أو يومين لقوله فيه: «**إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ**»[(١)].اهـ[(٢)].

فحديث عمران رضي الله عنه هذا لا يعارض حديث أبي هريرة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم، أو يومين؛ لأن حديث عمران رضي الله عنه محمول على أن هذا الرجل كانت له عادة بصيام آخر الشهر، فلما سمع نهيه ﷺ أن يتقدم أحد رمضان بصوم يوم أو يومين، ولم يبلغه الاستثناء ترك صيام ما اعتاده من ذلك، فأمره النبي ﷺ بقضائه؛ لتستمر محافظته على ما وظف على نفسه من العبادة؛ لأن أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه، ويؤخذ من الحديث مشروعية قضاء صوم التطوع.

- وعليه فيجمع بين الحديثين بحمل النهي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين على من ليست له عادة بذلك، وحمل الأمر في حديث عمران على من له عادة، فتتفق الأحاديث، ولا تختلف.

قال القرطبي: "الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ مُمْكِنٌ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى مَنْ لَيْسَتْ لَهُ عَادَةٌ بِذَلِكَ، وَحَمْلُ الْأَمْرِ عَلَى مَنْ لَهُ عَادَةٌ؛ حَمْلًا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصيام، بابٌ: لا يتقدَّمُ رمضانَ بصوم يوم ولا يومين، برقم (١٩١٤)، ومسلم: كتاب الصيام، بابٌ لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، برقم (١٠٨٢).
(٢) انظر: فتح الباري (٤/ ٢٣٠)

لِلْمُخَاطَبِ بِذَلِكَ عَلَى مُلَازَمَةِ عَادَةِ الْخَيْرِ؛ حَتَّى لَا يُقْطَعُ. وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى فَضِيلَةِ الصيام فِي شَعْبَانَ وَأَنَّ صَوْمَ يَوْم مِنْهُ يَعْدِلُ صَوْمَ يَوْمَيْنِ فِي غَيْرِهِ؛ أَخْذًا مِنْ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: «**فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ**» يَعْنِي: مَكَانَ الْيَوْمِ الَّذِي فَوَّتَهُ مِنْ صِيَامِ شَعْبَانَ"[(١)].

قال النووي: "وَعَلَى هَذَا يُقَالُ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ تَقْدِيمِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْم وَيَوْمَيْنِ، وَيُجَابُ عَنْهُ بِمَا أَجَابَ الْمَازِرِيُّ وَغَيْرُهُ وَهُوَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ كَانَ مُعْتَادَ الصِّيَامِ آخِرَ الشَّهْرِ أَوْ نَذَرَهُ فَتَرَكَهُ بِخَوْفِهِ مِنَ الدُّخُولِ فِي النَّهْيِ عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الصيام الْمُعْتَادَ لَا يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ وَإِنَّمَا نَنْهَى عَنْ غَيْرِ الْمُعْتَادِ وَاللهُ أَعْلَمُ"ا.هـ [(٢)].

۞ ولا يعارض أيضا حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ما أخرجه الشيخان من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ**»[(٣)].

وأخرج مسلم بسنده عن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صيام رسول الله ﷺ فقالت: «**كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا**»[(٤)].

---

(١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، القرطبي (٣/ ٢٣٤) وفتح الباري (٤/ ٢٣١).

(٢) شرح النووي على مسلم (٨/ ٥٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ، رقم (١٩٦٩)، و مسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٦).

وأخرج مسلم أيضا بسنده عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»(١).

والجواب أن حديث عائشة رضي الله عنها هذا لا يعارض حديث أبي هريرة رضي الله عنه في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين؛ فإن صيام النبي ﷺ شعبان كان عادة له، والنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين لمن لم يكن له عادة، بدليل قوله في آخر الحديث: «**إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**» وصيام النبي ﷺ شعبان كان عادة له، فهو داخل في المستثنى في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**»(٢). أو أن ذلك محمول على صيامه لأكثر شعبان لا كله. وفي حديث عائشة رضي الله عنها دليل على فضل الصيام في شعبان.

۞ واختلف العلماء في معنى قول عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا**»، وقولِ أم سلمة رضي الله عنها: «أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ»(٣) فقيل:

١- أنه كان يصوم معظمه وغالبه، ويكون قول عائشة: «**كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا**»، يكون الثاني تفسيرا للأول، فتكون الجملة الثانية مفسرة للأولى مخصصة لها وأن المراد بالكل الأكثر، ونقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول: صام الشهر كله، ويقال:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (٧٨٢).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب فيمن يصل شعبان برمضان، برقم (٢٣٣٦)، والنسائي، كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، برقم (٢٣٥١)، وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، برقم (١٦٤٩).

قام فلان ليلته أجمع، ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره[١].

٢- أن المراد بقوله: (كله) أنه كان يصوم من أوله تارة، ومن آخره تارة أخرى، فلا يُخْلي شيئا منه من صيام.

٣- أنه كان يصوم شعبان كله تارة، ويصوم معظمه تارة أخرى، فيصوم شعبان كله في سنة، ويصوم معظمه في سنة أخرى؛ لئلا يُتَوهم أنه واجب كله كرمضان.

* والمعنى الأخير وجيه، وهو الأقرب عندي.

**۞ واختلف العلماء في الحكمة في تخصيص شعبان بكثرة الصيام منه ﷺ قيل الحكمة في ذلك ما يلي:**

١- أنه كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر؛ لسفر، أو غيره؛ فتجتمع فيقضيها في شعبان.

٢- أن نساءه كنّ يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان فكان يصوم لذلك، وهذا عكس ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها تؤخر قضاء رمضان إلى شعبان لشغلها مع رسول الله ﷺ عن الصيام.

٣- أن شعبان يعقبه رمضان، وصومه مفترض فكان يكثر الصيام في شعبان قدر ما يصوم في شهر غيره؛ لما يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان.

٤- أنه شهر يغفل الناس عنه.

* وهذا ـ الأخير ـ هو الأرجح؛ لما جاء في حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: لم أرك تصوم من شهر من

(١) سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، بعد حديث رقم (٧٣٧).

الشهور ما تصوم في شعبان. قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: «**ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»(١).

﴿ ٥ ﴾

## صيام ما بعد النصف من شعبان

روى أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا**»(٢)، وفي رواية: «**إِذَا بَقِيَ نِصْفٌ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا**»(٣).

وقد اختلف العلماء في تصحيحه، وتضعيفه:

- فضعفه أحمد وقال: ليس هو بمحفوظ، وقال الخطابي: هذا الحديث كان ينكره عبد الرحمن بن مهدي، وحكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال: هذا حديث منكر، قال أبو داود: ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبدالرحمن فإن فيه مقالا لأئمة هذا الشأن، وأنكره أيضا أبو زرعة الرازي والأثرم، قالوا: الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة في صيام النبي ﷺ شعبان ووصله برمضان، ونهيه عن التقدم على رمضان بيوم أو بيومين.

- وصحح الحديث آخرون من أهل العلم منهم: الترمذي وابن

(١) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، صَوْمُ النَّبِيِّ ﷺ بَأَبِي هُوَ وَأُمِّي، رقم (٢٣٥٧).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم،باب كراهية وصل شعبان برمضان، رقم (٢٣٣٧).
(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الصيام، باب ما جاء في كراهية الصيام في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان، رقم (٧٣٨) وقال حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ، وابن ماجه: كتاب الصوم، باب: ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم الله من صام صوماً فوافقه، رقم (١٦٥١).

حبان والحاكم والطحاوي والشافعي وابن عبدالبر، قال الترمذي بعد تخريجه: هذا حديث حسن صحيح إلا أن أحمد قال: هو ليس بمحفوظ[١]. قالوا: والعلاء بن عبدالرحمن وإن كان فيه مقال، فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده الرجال، وتحريه في ذلك، وقد احتج به مسلم في صحيحه، وذكر له أحاديث انفرد بها رواتها، وكذلك فعل البخاري أيضا، وللحفاظ في الرجال مذاهب، فعلى كل منهم ما أدّى إليه اجتهاده من القبول والرد.

* والذي يظهر لي أن الحديث صحيح، وأنه لا تعارض بينه وبين صيام النبي ﷺ شعبان، وكذلك سؤاله ﷺ للرجل عن صومه سرر شعبان، وكذلك نهيه عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين؛ إذ الجمع بينهما ممكن بحمد الله تعالى، وذلك بأن يُحمل فعله ﷺ وصيامُه شعبانَ بأن ذلك عادة له وكان يصل النصف الثاني من شعبان بالنصف الأول، وكذلك سؤاله ﷺ للرجل عن صومه سرر شعبان أي آخره بأن ذلك عادة لهذا الرجل أن يصوم آخر شعبان، والنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين محمول على من ليست له عادة بالصيام، أو كان يصوم قضاء من رمضان الماضي، وهذا الحديث ـ وهو النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ـ وإن كان مفهومه جواز الصيام إذا بقي أكثر من يومين إلا أنه يقدم عليه منطوق حديث العلاء بن عبدالرحمن: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا تَصُومُوا**» لأن المنطوق مقدم على المفهوم كما هو مقرر عند أهل الأصول.

- **وعليه**: فيكون النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان يتناول من يصوم نفلا مطلقا، أما من له عادة بصيام شيء كالاثنين

(١) انظر: عمدة القاري، العيني (١٠/ ٢٧٣) وفيض القدير، المناوي (١/ ٣٠٤).

والخميس، أو وصله بما قبل النصف الأول، أو يكون يصوم نذراً، أو كفارة، أو قضاء رمضان الماضي فلا يتناوله النهي، ويكون هذا الحديث موافقا لحديث أبي هريرة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، والنهي في الحديثين للتحريم؛ لأنه الأصل فيه، وقد ذكر بعض أهل العلم أن معنى هذا النهي للمبالغة في الاحتياط؛ لئلا يختلط برمضان ما ليس بغيره، وهو توجيه حسن.

وقد جمع ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ بين حديث العلاء في النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان، وبين حديث عائشة في صلة شعبان برمضان، فقال: "وَيُحْمَلُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى نَفْيِ اسْتِحْبَابِ الصِّيَامِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَصُمْ قَبْلَ نِصْفِ الشَّهْرِ، وَحَدِيثُ عَائِشَةَ فِي صِلَةِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ فِي حَقِّ مَنْ صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي سِيَاقِ الْخَبَرِ، فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ إذًا، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ حَمْلِهِمَا عَلَى التَّعَارُضِ، وَرَدِّ أَحَدِهِمَا بِصَاحِبِهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"[(١)].

وجمع البيهقي بينهما فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر: "حَدِيث الْعَلَاءِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ يُضْعِفُهُ الصَّوْمُ، وَحَدِيثَ الْبَابِ مَخْصُوصٌ بِمَنْ يَحْتَاطُ بِزَعْمِهِ لِرَمَضَانَ، وَهُوَ جَمْعٌ حَسَنٌ وَاللهُ أعلم"[(٢)].

- وقال جمهور العلماء: يجوز الصيام تطوعا بعد النصف من شعبان، وضعفوا الحديث الوارد فيه، وقال الإمام أحمد ويحيى بن معين: إنه حديث منكر.

* والراجح فيما يظهر لي أن الحديث صحيح، وأنه لا منافاة بينه وبين صيام النبي ﷺ شعبان، وكذلك سؤاله للرجل عن صوم

(١) انظر: المغني (٣/١٠٦).
(٢) انظر: فتح الباري (٤/١٢٩).

سرر شعبان، وكذلك نهيه عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، وأن النهي عن الصيام بعد النصف من شعبان وكذا النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين محمول على من ليست له عادة كما سبق. وأن صيام النبي ﷺ شعبان وكذا صيام سرر شعبان محمول على من كان الصيام عادة له، أو وصل صيام النصف الثاني من شعبان بالنصف الأول، كما جمع بذلك المحققون من أهل العلم، مثل: محيي الدين النووي في شرح صحيح مسلم، والحافظ ابن حجر في فتح الباري، والعلامة ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود، والقرطبي فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر.

أما جمع ابن قدامة في المغني بأن حديث العلاء في النهي عن الصيام بعد نصف شعبان محمول على نفي استحباب الصيام في حق من لم يصم قبل نصف الشهر، فليس بوجيه فيما يظهر لي، وكذا جمع البيهقي بأن حديث العلاء محمول على من يضعفه الصيام فليس بوجيه أيضا.

❊ بل الذي يظهر أن النهي للتحريم؛ كما هو الأصل فيه لمن ليس له عادة، أو كان يصوم صوما واجبا عليه كقضاء رمضان، أو صيام نذر أو كفارة.

وقد نقل الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ الخلاف في ذلك فقال: "واختلف العلماء في صحة هذا الحديث ـ يعني حديث العلاء في النهي عن الصيام بعد نصف شعبان ـ ثم في العمل به، فأما تصحيحه فصححه غير واحد منهم: الترمذي وابن حبان والحاكم والطحاوي وابن عبد البر، وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم، وقالوا: هذا حديث منكر. منهم: عبدالرحمن بن مهدي والإمام أحمد

وأبو زرعة الرازي والأثرم، وقال الأثرم: الأحاديث كلها تخالفه ـ يشير إلى أحاديث صيام النبي ﷺ شعبان كله ووصله برمضان، ونهيه عن التقدم على رمضان بيومين ـ فصار الحديث حينئذ شاذ مخالفا للأحاديث الصحيحة، وقد أخذ به آخرون منهم الشافعي، ونهوا عن ابتداء التطوع بالصيام بعد النصف من شعبان لمن ليس له عادة"[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله على حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**» قال: "وَفِيهِ: مَنْعُ إِنْشَاءِ الصَّوْمِ قَبْلَ رَمَضَانَ إِذَا كَانَ لِأَجْلِ الِاحْتِيَاطِ، فَإِنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَمَفْهُومُهُ الْجَوَازُ. وَقِيلَ: يَمْتَدُّ الْمَنْعُ لِمَا قَبْلَ ذَلِكَ وَبِهِ قَطَعَ كَثِيرٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَأَجَابُوا عَنِ الْحَدِيثِ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ لِتَقْدِيمُ بِالصَّوْمِ فَحَيْثُ وُجِدَ مُنِعَ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، لِأَنَّهُ الْغَالِبُ مِمَّنْ يَقْصِدُ ذَلِكَ.

وَقَالُوا: أَمَدُ الْمَنْعِ مِنْ أَوَّلِ السَّادِسَ عَشَرَ مِنْ شَعْبَانَ لِحَدِيثِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «**إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا**» أَخْرَجَهُ أَصْحَاب السّنَن وَصَححهُ بن حِبَّانَ وَغَيْرُهُ"[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر في موضع آخر: "وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي النَّهْيِ عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَكَذَا مَا جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ نِصْفِ شَعْبَانَ الثَّانِي، فَإِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ؛ بِأَنْ يُحْمَلَ النَّهْيُ عَلَى مَنْ لَمْ يُدْخِلْ تِلْكَ الْأَيَّامَ فِي صِيَامٍ اعْتَادَهُ"[(٣)].

قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: "قَالَ: الْقُرْطُبِيُّ لَا تَعَارُضَ بَيْنَ حَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ نِصْفِ شَعْبَانَ الثَّانِي وَالنَّهْيِ عَنْ تَقَدُّمِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ

(١) لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ص(١٣٦).
(٢) فتح الباري: (٤/ ١٢٨ ـ ١٢٩).
(٣) فتح الباري: (٤/ ٢١٥).

يَوْم أَوْ يَوْمَيْنِ وَبَيْنَ وِصَالَ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ، وَالْجَمْعُ مُمْكِنٌ، بِأَنْ يُحْمَلَ النَّهْيُ عَلَى مَنْ لَيْسَتْ لَهُ عَادَةٌ بِذَلِكَ، وَيُحْمَلَ الْأَمْرُ عَلَى مَنْ لَهُ عَادَةٌ، حَمْلًا لِلْمُخَاطَبِ بِذَلِكَ عَلَى مُلَازَمَةِ عَادَةِ الْخَيْرِ حَتَّى لَا يَقْطَعُ انْتَهَى مُلَخَّصًا"[(١)].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ على حديث: «**لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ**» قال: "فيه التصريح بالنهي عن استقبال رمضان بصوم يوم ويومين لمن لم يصادف عادة له، أو يصله بما قبله، فإن لم يصله ولا صادف عادة فهو حرام، هذا هو الصحيح في مذهبنا؛ لهذا الحديث، وللحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره: «**إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان**» فإن وصله بما قبله، أو صادف عادة له ـ إلى قوله ـ فصامه تطوعا بنية ذلك جاز؛ لهذا الحديث"[(٢)].

وقال العلامة شمس الدين ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود: "الذين ردوا هذا الحديث لهم مأخذان ـ أي: حديث العلاء في النهي عن الصيام بعد نصف شعبان ـ:

- أحدهما: أنه لم يتابع العلاء عليه أحد، بل انفرد به عن الناس، وكيف لا يكون هذا معروفا عن أصحاب أبي هريرة، مع أنه أمر تعم به البلوى، ويتصل به العمل.

- المأخذ الثاني: أنهم ظنوه معارضا لحديث عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شعبان كله، أو إلا قليلا منه، وقوله: «**إلا أن يكون لأحدكم صوم فليصمه**» وسؤاله للرجل عن صومه سرر

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود: (٦/ ٣٣٠).
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٧/ ١٩٤).

شعبان، قالوا: وهذه الأحاديث أصح منه، وربما ظن بعضهم أن هذا الحديث لم يسمعه العلاء من أبيه.

۞ وأما المصححون له فأجابوا عن هذا بأنه ليس فيه ما يقدح في صحته، وهو حديث على شرط مسلم، فإن مسلما أخرج في صحيحه عدة أحاديث عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، وتفرد به تفرد ثقة بحديث مستقل، وله عدة نظائر في الصحيح.

قالوا: والتفرد الذي يعلل به هو تفرد الرجل عن الناس بوصل ما أرسلوه، أو رفع ما وقفوه، أو زيادة لفظة لم يذكروها، وأما الثقة العدل إذا روى حديثا، وتفرد به لم يكن تفرده علة، فكم قد تفرد الثقات بسننٍ عن النبي ﷺ عملت بها الأمة.

قالوا: وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان، فلا معارضة بينهما، فإن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله، وعلى الصيام المعتاد في النصف الثاني، وحديث العلاء يدل على المنع من تعمد الصيام بعد النصف لا لعادة، ولا مضافا إلى ما قبله، ويشهد له حديث التقدم.

وأما كون العلاء لم يسمعه من أبيه، فهذا لم نعلم أن أحدا علل به الحديث، فإن العلاء قد ثبت سماعه من أبيه، وفي صحيح مسلم عن العلاء عن أبيه بالعنعنة غيرُ حديث، وقد قال عباد بن كثير: لقيت العلاء بن عبدالرحمن، وهو يطوف، فقلت له: برب هذا البيت، حدثك أبوك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**» فقال: ورب هذا البيت سمعت أبي يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ فذكره"[(١)].

(١) تهذيب سنن أبي داود (٦/ ٤٦٠، ٤٦٢).

* وبهذا يتبن أن الصواب في هذه المسألة أنه لا يجوز الصيام بعد النصف من شعبان لمن يصوم نفلا مطلقا؛ لحديث العلاء بن عبد الرحمن في النهي عن الصيام بعد نصف شعبان، ولحديث أبي هريرة في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين، ويجوز الصيام بعد نصف شعبان لمن كان يصوم عادة له كالاثنين والخميس، أو صيام يوم وإفطار يوم، أو كان يصل صيام النصف الثاني من شعبان بالنصف الأول، أو كان يصوم صوما واجبا كقضاء رمضان الماضي، أو صيام نذر، أو كفارة، وبهذا الجمع بين الأحاديث يزول ما يُتَوهَّم من التعارض بين الأحاديث، ويعمل بالأحاديث كلها، فلله الحمد على ما ألهم وعلّم، وفتح من الخير وفهّم، وهو أهل الحمد والشكر، وهو أهل التقوى وأهل المغفرة.

﴿ ٦ ﴾

## قيام البينة أثناء النهار برؤية هلال رمضان

إذا قامت البينة في أثناء النهار برؤية الهلال ـ هلال رمضان ـ تلك الليلة وجب إمساك بقية ذلك اليوم على كل من كان أهلا للوجوب؛ احتراما للزمن.

ووجب قضاء ذلك اليوم في أصح أقوال أهل العلم، وسواء كان ذلك قبل الأكل، أو بعده؛ لورود ذلك صريحا في الحديث الذي أخرجه أبو داود من طريق قتادة عن عبدالرحمن بن سلمة عن عمه: أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال: «**صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا؟**» قَالُوْا: لَا، قَالَ: «**فَأَتِمّوْا بَقِيّةَ يَوْمِكُمْ وَاقْضُوْه**»[(١)].

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، بَابٌ فِي فَضْلِ صَوْمِهِ، رقم (٢٤٤٧).

﴿ ٧ ﴾

## التلبس بالوصف الموجب للصيام أثناء النهار

لو بلغ صبي، أو أفاق مجنون، أو قدم مسافر مفطرا، أو برئ مريض مفطرا، أو طهرت حائض ونفساء، أو أسلم كافر في أثناء نهار الصيام وجب عليهم إمساك بقية ذلك اليوم؛ احتراما للوقت.

ووجب على كل واحد منهم قضاء ذلك اليوم في أصح أقوال أهل العلم، وكذا من نسي صيام يوم من رمضان ولم ينو الصيام من أوله، ثم تذكر في أثناء اليوم، فإنه يمسك بقية يومه، ويقضي، وكذا من لم يعلم بدخول شهر رمضان ـ لكونه محبوسا ـ حتى خرج رمضان، أو ذهبت أيام منه، فإنه يقضي الأيام التي فاتته، ولا يأثم لكونه معذورا.

- وقيل: لا يجب الإمساك، ولا يجب القضاء.

- وقيل: يجب الإمساك، دون القضاء فلا يجب. فهذه ثلاثة أقوال لأهل العلم[(١)].

وهذا القول الثالث ـ وهو وجوب الإمساك دون القضاء ـ هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ واختيار العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولو قيل: إذا بلغهم الخبر في أثناء الشهر لم يبنوا إلا على رؤيتهم، ، بخلاف ما إذا بلغهم في اليوم الأول لكان له وجه، بل الرؤية القليلة لو لم تبلغ الإنسان إلا في أثناء الشهر، ففي وجوب قضاء ذلك اليوم نظر، وإن كان يفطر بها؛ لأن قوله: «**صَوْمَكُمْ يَوْمَ تَصُوْمُوْنَ**» دليل على أن ذلك لم يكن

(١) المغني، ابن قدامة (٣ / ١٤٥-١٤٦) والمجموع، النووي (٦/ ٢٥٥) وما بعدها.

يوم صومنا؛ ولأن التكليف يتبع العلم، ولا علم ولا دليل ظاهر، فلا وجوب.

وَطَرْد هذا أن الهلال إذا ثبت في أثناء يوم قبل الأكل أو بعده أتموا وأمسكوا، ولا قضاء عليهم، كما لو بلغ صبي، أو أفاق مجنون على أصح الأقوال الثلاثة، فقد قيل: يمسك، ويقضي. وقيل: لا يجب واحد منهما. وقيل: يجب الإمساك دون القضاء"[(١)].

وقال ابن القيم: "وطريقة ثالثة، وهي أن الواجب تابع للعلم، ووجوب عاشوراء إنما عُلم من النهار، وحينئذ فلم يكن التبييت ممكنا، فالنية وجبت وقت تَحَدّد الوجوب والعلم به، وإلا كان تكليفا بما لا يطاق، وهو ممتنع.

قالوا: وعلى هذا إذا قامت البينة بالرؤية في أثناء النهار أجزأ صومه بنية مقارنة للعلم بالوجوب، وأصله صوم يوم عاشوراء، وهذه طريق شيخنا، وهي كما نراها أصح الطرق، وأقربها إلى موافقة الشرع وأصوله ـ إلى قوله ـ فكذلك من لم يبلغه وجوب فرض الصيام، أو لم يتمكن من العلم بسبب وجوبه لم يؤمر بالقضاء، ولا يقال: إنه ترك التبييت الواجب، إذ وجوب التبييت تابع للعلم بوجوب المبيت، وهذا في غاية الظهور"[(٢)].

* والذي يظهر لي في هذه المسألة أن الصواب هو القول الأول، وهو القول بوجوب الإمساك ووجوب القضاء كما دل عليه الحديث، ولما فيه من الاحتياط لبراءة الذمة من هذا الواجب العظيم، والله الموفق لا إله غيره، ولا رب سواه.

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٩).
(٢) زاد المعاد (٢/ ٧٤).

﴿ ٨ ﴾

## النية في الصيام الواجب

لا يصح صوم الفرض إلا بنية من الليل؛ لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من لم يُجْمِعِ الصِّيامَ قبلَ الفجرِ فلا صِيامَ له**»(١) وفي لفظ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**»(٢) وفي لفظ: «**مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ**»(٣).

ولما ثبت في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(٤).

﴿ ٩ ﴾

## الأكل والشرب بعد تبين الفجر الثاني

يحرم على الصائم الأكل والشرب بعد تبين الفجر الثاني، فمن أكل أو شرب مختارا ذاكرا لصومه من غير عذر، فسد صومه، وعليه الوعيد الشديد؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] وعليه قضاء ذلك اليوم مع التوبة الصادقة والندم والإقلاع.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، باب النية في الصيام، رقم (٢٤٥٤) والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٧٣٠).
(٢) أخرجه النسائي: كتاب الصِّيَام، ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ، رقم (٢٣٣١).
(٣) أخرجه النسائي: كتاب الصِّيَام، ذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ حَفْصَةَ فِي ذَلِكَ، رقم (٢٣٣٤).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية، رقم (١٩٠٧).

﴿ ١٠ ﴾

## الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا

من أكل أو شرب ناسيا فصومه صحيح، ولا قضاء عليه في أصح قولي العلماء، لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»(١).

ولفظ مسلم: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**»(٢).

* وما دل عليه الحديث من عدم وجوب القضاء على الناسي هو الصواب الذي ذهب إليه جمهور العلماء. وقال مالك: يبطل صومه، ويجب عليه القضاء(٣)، ولعل مالكا لم يبلغه الحديث؛ كما قاله الداودي(٤).

﴿ ١١ ﴾

## الجماع في نهار رمضان من الصائم

من جامع أهله في نهار رمضان، وهو صائم بطل صومه إذا كان عامدا عالما، ووجب عليه قضاء ذلك اليوم، والتوبة النصوح مع الندم والإقلاع، ووجب عليه مع ذلك الكفارة، وهي عتق رقبة فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا، رقم (١٩٣٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).
(٣) انظر: الموطأ رواية أبي مصعب الزهري، رقم (٨٢٤) والمدونة (١/ ٢٧٧).
(٤) انظر: فتح الباري (٤/ ١٥٥).

لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «**مَا لَكَ؟**» ـ ولفظ مسلم قال: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» ـ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ ـ لفظ مسلم: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ـ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**»، قَالَ: لَا، فَقَالَ: «**فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا**». قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ ـ وَالعَرَقُ المِكْتَلُ ـ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ؟**» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «**خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ**» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا ـ يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ ـ أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»(١).

وفي الحديث: دليل على أن الجماع في نهار رمضان من الصائم المكلف المقيم الصحيح المتعمد المتذكر، كبيرة من كبائر الذنوب؛ لإقرار النبي ﷺ للرجل على قوله: «**هلكت**» وفي حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح: «**احْتَرَقْتُ**»(٢).

وفي الحديث: دليل على أن الكفارة على الترتيب، وأما إذا جامع ناسيا فإن صومه صحيح في أصح قولي العلماء، ولا قضاء عليه، ولا كفارة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ، فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم (١١١١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم (١١١٢).

﴿ ١٢ ﴾

## نوم الصائم جميع النهار

من نام جميع النهار صح صومه؛ لأن النوم لا يزول به الإحساس، ومن أُغمي عليه جميع النهار فإنه يقضي صيام ذلك اليوم؛ لأنه مكلف والإغماء يزول به الإحساس بالكلية، فلا بد له من نية لعموم قوله، ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[(١)] متفق عليه.

﴿ ١٣ ﴾

## احتلام الصائم في نهار الصيام

الصائم إذا احتلم في نهار الصيام فإنه يغتسل وصومه صحيح، ولا يضره ذلك؛ لأنه ليس له اختيار في ذلك ولا إرادة، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

﴿ ١٤ ﴾

## الصائم إذا أصبح جنبا

إذا أصبح الصائم جنبا بأن طلع عليه الفجر وهو جنب من جماع أو احتلام، فصومه صحيح ولو لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر إذا أمسك عن الطعام والشراب والمفطرات بنية قبل طلوع الفجر؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: «**كَانَ النَّبِيّ ﷺ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ**»[(٢)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يُدْرِكُهُ الفَجْرُ**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، بَابُ الصَّائِمِ يصبح جنبا، رقم (١٩٢٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩).

فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»[(١)].

ولفظ مسلم: «قَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنُبٌ، مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ»[(٢)].

* وما دل عليه الحديث هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء، وكان فيه خلاف لبعض الصحابة والتابعين أنه لا صوم له، ثم ارتفع الخلاف برجوع من خالف عن قوله، واستقر الإجماع على ما دل عليه الحديث، وهو صحة صوم من أصبح جنبا[(٣)].

﴿ ١٥ ﴾

## من انقطع دمها قبل الفجر ولمّا تغتسل

الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر صح صومها.

﴿ ١٦ ﴾

## المسافر في شهر رمضان

المسافر في رمضان يجوز له أن يفطر مدة سفره، ثم يقضي عدة الأيام التي أفطرها؛ لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥] أي فأفطر فعليه عدة من أيام أخر.

* والمسافر الصائم في شهر رمضان مُخيَّر بين الصيام والإفطار مع القضاء؛ لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، بَابُ اغتسال الصائم، رقم (١٩٣٠).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، بَابُ صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ، رقم (١١٠٩).
(٣) انظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢٢)، وفتح الباري (٤/ ١٤٧).

حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي ﷺ «**أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟**» وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ ـ، فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ**»(١).

ولما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ**»(٢). ولفظ مسلم: «**سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ**»(٣).

ولما ثبت في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا، فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ**»(٤).

۞ وإذا شق على المسافر الصيام كُره له أن يصوم؛ كما ثبت في الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**»، فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصيام فِي السَّفَرِ**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب الصيام في السفر والإفطار، رقم (١٩٤٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصيام، رقم (١١٢١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، بابٌ لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصيام والإفطار، رقم (١٩٤٧).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصيام والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم (١١١٨).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصيام والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، رقم (١١١٦).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب قول النبي ﷺ: «**ليس من البر الصيام في السفر**»، رقم (١٩٤٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصيام والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، برقم (١١١٥).

ولما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ**»(١).

۞ وإذا وجد المسافر من نفسه قوة، وتحمُّلا فصام فحسن؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «**خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَابْنِ رَوَاحَةَ**»(٢).

وفي رواية مسلم من طريق سعيد بن عبدالعزيز: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَبْدُاللهِ بْنُ رَوَاحَةَ**»(٣).

وعن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه أنه قال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**» أخرجه مسلم في صحيحه(٤).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب الخدمة في الغزو، رقم (٢٨٩٠)، ومسلم واللفظ له: كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا ولي العمل، رقم (١١١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ، رقم (١٩٤٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصيام والفطر في السفر، رقم (١١٢٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصيام والفطر في السفر، رقم (١١٢٢).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب التخيير في الصيام والفطر في السفر، رقم (١١٢١).

۞ وإذا صام أياما من رمضان، ثم سافر جاز له أن يفطر؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ**» وَالكَدِيدُ: مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ[(١)].

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَهُ نَهَارًا لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ**» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**فَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ**»[(٢)].

وهذه النصوص يظهر منها الدلالة على أن المسلم إذا سافر في رمضان، أو غيره فهو مخير بين الصيام والإفطار، وهو مذهب جمهور العلماء. خلافا لبعض أهل الظاهر القائلين بأنه لا يجزئ الصيام في السفر عن الفرض، وأن من صام في السفر لم ينعقد صومه ووجب عليه قضاؤه في الحضر؛ لظاهر قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤]. فإن هذا القول ضعيف، بل باطل لدلالة السنة الصحيحة الصريحة على بطلانه، وقابلهم طائفة فقالوا: إن الفطر في السفر لا يجوز إلا لمن خاف على نفسه الهلاك، أو المشقة الشديدة، وعليه فالصيام في السفر واجب[(٣)] وهذا القول باطل أيضا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ، رقم (١٩٤٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصيام والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ...، رقم (١١١٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب من أفطر في السفر ليراه الناس، رقم (١٩٤٨)، ومسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصيام والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية، إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ...، رقم (١١١٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٤/ ١٨٣).

لكن إن شق عليه الصيام، فالصيام في حقه مكروه، ولهذا ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»[(١)]؛ وذلك لأن هؤلاء الذين صاموا خالفوا أمره بالفطر، وصاموا مع المشقة. أخرج هذه الزيادة الطحاوي من طريق أبي الأسود عن عكرمة. ولفظه: فلما بلغ الكديد بلغه أن الناس يشق عليهم الصيام[(٢)].

- لكن اختلفوا في الأفضل منهما؛ فقال بعضهم: الصيام أفضل من الفطر لمن قوي عليه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر؛ لحديث أبي سعيد الخدري السابق أن الصحابة مع رسول الله ﷺ منهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض، يرون أن من وجد قوة فصام فحسن، ومن وجد ضعفا فأفطر فحسن؛ ولأن الصيام فِعْل النبي ﷺ ولأنه أسرع في براءة الذمة، وقال الحافظ في الفتح والنووي في شرح مسلم: إنه قول الأكثرين[(٣)].

* وهذا هو الأرجح والمختار في نظري.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصيام والفطر في شهر رمضان، رقم (١١١٤).

(٢) انظر: فتح الباري (٤/ ١٨١).

(٣) هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية، وهو وجه عند الحنابلة، انظر: فتح القدير (٢/ ٢٧٣)، والدر المختار(٢/ ١١٧)، ومراقي الفلاح (٣٧٥)، وبداية المجتهد (١/ ٣٤٥)، والمجموع (٦/ ٢٦٥ و٢٦٦)، وشرح المحلي على المنهاج (٢/ ٦٤)، والإنصاف (٣/ ٢٨٧).

وقال بعضهم: الفطر أفضل من الصيام؛ لحديث حمزة بن عمرو الأسلمي وأن النبي ﷺ قال له: «**هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**» فإن ظاهره ترجيح الفطر على الصيام[(١)].

وقال بعضهم: الفطر والصيام سواء ليس أحدهما أفضل من الآخر؛ لتعادل الأحاديث[(٢)]. والله أعلم بالصواب.

﴿ ١٧ ﴾

## إفطار المريض والحامل والمرضع

المريض يجوز له أن يفطر في نهار رمضان، ويقضي الأيام التي أفطرها، وكذا الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما، أو على ولديهما تفطران، وتقضيان؛ لأنهما في حكم المريض، لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] "وَالْمَرَضُ الْمُبِيحُ لِلْفِطْرِ هُوَ الشَّدِيدُ الَّذِي يَزِيدُ بِالصَّوْمِ أَوْ يُخْشَى تَبَاطُؤُ بُرْئِهِ"[(٣)].

وأجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحَجّ: ٧٨] بخلاف المرض الخفيف الذي لا يشق معه الصيام، ولا أثر للصوم فيه فإنه لا يبيح الفطر، كوجع السن والألم في الأصبع وما شابه ذلك، ويجب عليه الصيام لدخوله في عموم قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

---

(١) قال المرداوي من الحنابلة: وهذا هو المذهب. الإنصاف (٣/ ٢٨٧).
(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٢٩) وفتح الباري (٤/ ١٨٣).
(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٥).

﴿ ١٨ ﴾

## ما يحرم على الصائم فعله

يحرم على الصائم الرفث ـ وهو الكلام الفاحش، والجماع ومقدماته ـ والصَّخب والجهل، وقول الزور والعمل به، والسباب، فإن سابَّه، أو قاتله أحد فليقل: إني صائم، ولا يقابله بالمثل، لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: قال: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**»(١).

وفي لفظ آخر للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ**»(٢).

ولفظ مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ**»(٣).

وفي لفظ آخر لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ**»(٤).

ولما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، بَابُ هَلْ يَقُولُ إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ، رقم (١٩٠٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، رقم (١١٥١).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، رقم (١١٥١).
(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[١].

وأخرج البخاري في كتاب الأدب بلفظ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»[٢].

﴿ ١٩ ﴾

## استحباب تعجيل الفطر

يستحب للصائم تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية، أو بإخبار ثقة عدل؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»[٣]. وذلك لأن تعجيل الفطر يدل على الامتثال، وتأخيره يدل على الغلو كما يفعله اليهود والنصارى، وكما يفعله بعض الطوائف المنحرفة في تأخير الفطر إلى ظهور النجوم، وفي سنن أبي داود وابن خزيمة وغيرهما: «لَأَنَّ اليَهُوْدَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُوْنَ»[٤].

وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل بلفظ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ»[٥].

ومن الأدلة على استحباب تعجيل الإفطار ما ثبت في

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالعَمَلَ بِهِ فِي الصيام، رقم (١٩٠٣)

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾، رقم (٦٠٥٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، بَابُ تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ، رقم (١٩٥٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم (١٠٩٨).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ، رقم (٢٣٥٣).

(٥) أخرجه ابن حبان: كتاب الصيام، بَابُ الْإِفْطَارِ وَتَعْجِيلِهِ، رقم (٣٥١٠)، والحاكم: كتاب الصيام، رقم (١٥٨٤) وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ».

الصحيحين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(١). قال البخاري رحمه الله: "وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رضي الله عنه حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ"(٢).

وثبت في الصحيحين من حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، الشَّمْسُ؟ قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ الشَّمْسُ؟ قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**»، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**». ولفظ مسلم: ثم قال بِيَدِهِ: «**إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(٣).

والجدْحُ: وضع الماء في السويق، وتحريكه بعود، ونحوه ليختلط.

وهذه الأحاديث تدل على أنه لا عبرة بالحمرة والبياض الذي يبقى بعد غروب الشمس، وأنه لا يمنع الصائم من الفطر، وفيه جواز مراجعة المفضول للفاضل فيما قد يُظن خفاؤه على الفاضل.

وفي صحيح مسلم عن أبي عطية قال: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ، عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، بَابُ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ، رقم (١٩٥٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصيام وخروج النهار، رقم (١١٠٠).

(٢) انظر: فتح الباري (٤/١٩٦).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب الصيام في السفر والإفطار، رقم (١٩٤١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصيام وخروج النهار، رقم (١١٠١).

قَالَ: قُلْنَا عَبْدُاللهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَتْ: «**كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ ﷺ**» زاد أبو كريب: «والآخر أبو موسى»(١).

## ٢٠

## من أفطر يحسب أن الشمس غربت

إذا أفطر في رمضان يظنُّ الشمس قد غربت، ثم طلعت الشمس وجب قضاء ذلك اليوم في أصح قولي العلماء، وهو قول جمهور العلماء؛ لما ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «**أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ**» قِيلَ لِهِشَامٍ بن عروة راوي الحديث: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ؟ قَالَ: «**بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ**»(٢).

**ويؤيد القول بوجوب القضاء أمران:**

- **أحدهما**: أن راوي الحديث هشام بن عروة جزم بذلك فقال: «**بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ**» قال الحافظ ابن حجر: «قوله: بد من قضاء» هو استفهام إنكار محذوف الأداة، والمعنى: لا بد من قضاء، ووقع في رواية أبي ذر: «**بُدٌّ مِنْ قَضَاءٍ**»(٣).

- **الثاني**: القياس؛ فلو غُمَّ هلال رمضان فأصبحوا مفطرين، ثم تبيّن أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق، فكذلك هذه المسألة إذا أفطر في يوم غيم، ثم طلعت الشمس وجب القضاء.

وذهب آخرون من أهل العلم إلى أنه لا يجب قضاء ذلك اليوم، ويمسك بقية النهار عن الأكل حتى تغرب الشمس، وشبهوه

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره، وتعجيل الفطر، رقم (١٠٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

(٣) فتح الباري (٤/ ٢٠٠).

بمن أكل ناسيا في الصيام. وهو قول أحمد في رواية، وإسحاق[١] وابن خزيمة[٢] وأهل الظاهر، وهو قول مجاهد والحسن[٣]، ووجه هذا القول كما قال ابن المنير: «أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر، فإذا اجتهدوا فأخطئوا فلا حرج عليهم في ذلك»[٤] وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٥].

والذي يترجح لي قول الجمهور وأنه يجب القضاء، وأن المكلف إذا أخطأ فلا إثم عليه، كما قال ابن المنير، لكن نفي الإثم والحرج لا يلزم منه عدم وجوب القضاء.

والله أعلم بالصواب.

## ﴿ ٢١ ﴾

## استحباب السحور

من أحكام الصيام استحباب السحور واستحباب تأخيره، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧] وثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان لرسول الله ﷺ مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى، فقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ**» قال القاسم بن محمد أحد رواة الحديث: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا، ويرقى هذا[٦].

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق، للكوسج (٣/ ١٢٣٧).
(٢) انظر: إرشاد الساري، القسطلاني (٣/ ٣٩٢).
(٣) انظر: شرح السنة، البغوي (٦/ ٢٥٦) وفتح الباري (٤/ ٢٠٠).
(٤) انظر: فتح الباري (٤/ ٢٠٠).
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٣١).
(٦) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، بَابُ أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ، رقم (٦١٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصيام يحصل، رقم (١٠٩٢).

ومقصود القاسم بن محمد بن أبي بكر - وهو ابن أخي عائشة رضي الله عنها - المبالغة في قصر المدة التي بينهما؛ بدليل أن الحديث صريح في أن بلالا يؤذن بليل قبل الصبح، ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم إذا طلع الصبح، وقد جاء تحديد المدة بين السحور والأذان في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وأنها قدر خمسين آية، وهي مع الترتيل كافية لطلوع الفجر، ففي الصحيحين من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ» قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «خَمْسِينَ آيَةً»[(١)]. وهي تقارب عشر دقائق إلى ربع ساعة.

ومن الأدلة على استحباب السحور، واستحباب تأخيره: ما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»[(٢)]... وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ**»[(٣)].

وفي صحيح البخاري عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «**كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي، أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»[(٤)]. وفي رواية الإسماعيلي: «**صلاة الصبح**»[(٥)].

وفي صحيح مسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الفَجْرِ، رقم (١٩٢١)، ومسلم؛ كتاب: الصيام، باب: فضل السحور، رقم (١٠٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ، رقم (١٩٢٣)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم (١٠٩٥).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم (١٠٩٦).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب: الصيام، بَابُ وَقْتِ الفَجْرِ، رقم (٥٧٧).

(٥) انظر: فتح الباري (٤/ ١٣٨).

«لَا يَغُرَّنَّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ ـ أَوْ قَالَ ـ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ»(١).

۞ والذي صرف الأمر في السحور عن الوجوب إلى الندب والاستحباب هو أن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا يوما بعد يوم ولم يتسحروا، فدل على أن السحور ليس بواجب، بل هو مستحب؛ كما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى»(٢).

وفي الصحيحين أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، نَهَى عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى»(٣).

وفيهما أيضا عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ»، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ»(٤).

وجاء عندهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ فِي الصيام» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِنِي»،

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، بَابُ بَيَانِ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصيام يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، رقم (١٠٩٤).
(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصيام، باب بركة السحور من غير إيجاب، برقم (١٩٢٢)، ثم رقم (١٩٦٢)، ومسلم، كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، برقم (١١٠٢).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب الوصال، رقم (١٩٦٤)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال، رقم (١١٠٥).

فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «**لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ**» كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا[(١)].

وفي صحيح البخاري عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَا تُوَاصِلُوا**» قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «**لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ، وَأُسْقَى، أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَى**»[(٢)].

وعند البخاري أيضا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ**»[(٣)].

❁ **فهذه الأحاديث تدل على:**

١- أن الأمر بالسحور مستحب وليس بواجب؛ لأن النبي ﷺ واصل وواصل الصحابة، والوصال هو أن يصوم يومين فأكثر مع الليل فلا يفطر بالليل، ولا يأكل، ولا يشرب، بل يصوم الليل مع النهار.

﴿ ٢٢ ﴾

## حكم الوصال

٢- أن الوصال في حق النبي ﷺ مشروع وأنه من خصائص النبي ﷺ حيث فعله، ونهى الأمة عنه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب التنكيل لمن أكثر الوصال، برقم (١٩٦٥)، ومسلم، كتاب الصيام، باب عن النهي عن الوصال، برقم (١١٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، بَابُ الوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: «لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ»، رقم (١٩٦١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، بَابُ الوِصَالِ، وَمَنْ قَالَ: «لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ»، رقم (١٩٦٥).

٣- أن الوصال في حق الأمة مكروه؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه، والنهي للتنزيه لا للتحريم، والصارف له عن التحريم إلى التنزيه فعلُ النبي ﷺ؛ حيث واصل بالناس يوما بعد يوم، واصل بهم اليوم الثامن والعشرين من رمضان، ثم رأوا هلال شوال فقال: «**لو تأخر الهلال لزدتكم**» يعني: لواصلت بكم اليوم الثلاثين من رمضان. قال ذلك كالتنكيل والتعزير لهم حين أبوا أن ينتهوا. فالوصال مكروه وليس حراما؛ لأنه لو كان حراما لما فعله النبي ﷺ بهم، ودل حديث أبي سعيد رضي الله عنه السابق على جواز الوصال إلى السحر وأنه جائز غير مكروه، وذلك بأن يجعل عَشَاءه سحورًا، ولا يأكل إلا مرة واحدة، لكن تَرْكُه أفضل؛ للأحاديث التي فيها الحث على المبادرة إلى الفطر، وتعجيله بعد غروب الشمس.

۞ **العلماء لهم في حكم الوصال أربعة أقوال:**

**أحدهما:** أن الوصال حرام.

**الثاني:** أنه مكروه.

**الثالث:** أنه جائز لمن قدر عليه.

**الرابع:** أنه جائز إلى السحر.

* **وأرجحها:** أن الوصال بين اليومين مكروه، وجائز إلى السحر، وتركه أفضل[1]، هذا هو الذي يظهر لي من الأدلة، وبه تجتمع الأدلة، ولا تختلف. والله الهادي إلى سواء السبيل.

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ٢٠٢)، وشرح النووي على مسلم (٧/ ٢١١ ـ ٢١٢).

۞ وقد اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ: «**إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِنِي**» على قولين:

- **أحدهما**: أنه على حقيقته وعلى ظاهره، وأنه ﷺ كان يُؤتى بطعام وشراب من عند الله، فهو يُطعم من طعام الجنة كرامة له في ليالي صيامه، وعليه فيكون الإطعام والإسقاء حسيا، **وهذا القول ضعيف لأمرين**:

١- أنه لو كان يُؤتى بطعام وشراب من الجنة لم يكن مواصلا، بل مفطرا وقد أقرَّهم على قولهم له (إنك تواصل).

٢- أن قوله في الحديث: «**إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى**» يدل على وقوع ذلك بالنهار؛ لأن لفظة "يظل" لا يكون إلا في النهار، ولو كان الأكل والشرب حقيقة لم يكن صائما.

- **ثانيهما**: أن الإطعام والإسقاء معنوي، وهو ما يفتح الله على نبيه ﷺ من موادّ أنسه، ونفحات قدسه، والتلذذ بمناجاته، وموارد لطفه وذكره ودعائه، مما يغنيه عن الطعام والشراب، ويجعل فيه قوة الطاعم الشارب، ويسد مسدّ الطعام والشراب، ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة، ولا كلال في الإحساس.

※ وهذا ـ القول الثاني ـ هو قول الجمهور، وهو الصواب. والله الموفق.

۞ وما يفعله بعض الناس من الأكل نصف الليل والنوم بعد ذلك فيه مخالفة للسنة من الأكل في السحر آخر الليل، وإذا كان لا يستيقظ لصلاة الصبح إلا بعد طلوع الشمس متعمدا فقد أضاع فريضة عظيمة هي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهو متوعد بقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ

يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾﴾ [مَريَم: ٥٩] قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ [المَاعون: ٤-٥]؛ إذ المؤخر للصلاة عن وقتها متعمدا من غير عذر داخل في إضاعة الصلاة والسهو عنها فله نصيب من هذا الوعيد الذي ترتعد له الفرائص، وتتزلزل له القلوب الحية، نسأل الله أن يهدينا وإخواننا المسلمين سواء السبيل.

﴿ ٢٣ ﴾

## التقبيل والمباشرة للصائم

يجوز للصائم أن يُقبِّل زوجته وأن يباشرها ما لم يخشَ من تحرك شهوته، ونزول شيء منه؛ لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**»(١).

وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ**»، ثُمَّ ضَحِكَتْ(٢).

وفي صحيح مسلم عن حفصة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ**»(٣).

وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ فِي شَهْرِ الصيام**»(٤).

وفي صحيح البخاري من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «**كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ**»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، بَابُ المباشرة للصائم، رقم (١٩٢٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصيام ليست محرمة، رقم (١١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، بَابُ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، رقم (١٩٢٨).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصيام ليست محرمة، رقم (١١٠٧).

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصيام ليست محرمة، رقم (١١٠٦).

(٥) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، بَابُ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، رقم (١٩٢٩).

فهذه الأحاديث تدل على جواز التقبيل والمباشرة للصائم، وأن صومه صحيح ما لم يخشَ من المباشرة، أو القُبلة خروجَ شيء من المني، أو المذي؛ لكونه سريعَ الإنزال، فإن خشي خروج شيء وجب عليه ترك المباشرة والقبلة؛ لقول عائشة رضي الله عنها في الحديث: «**وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ**»، ولأن حفظ الصيام عن الإفساد واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

## ﴿ ٢٤ ﴾
## من قبّل فأمنى

إن قبَّل الصائمُ أو باشر فخرج منه منيٌّ فسد صومه، وكذا لو كرر النظر فأنزل فَسَدَ صومه، وكذا لو استمنى فأمنى فَسَدَ صومه وهو آثم، وعليه القضاء ولا كفارة عليه وهو آثم، بل الكفارة في الجماع خاصة، أما إذا فكر فأنزل، أو أنزل من نظرة واحدة من غير عمد بدون تكرار فلا يفسد صومه؛ لأنه لا اختيار له، فمن وقع منه الإنزال باختياره كالمباشرة، أو القبلة، أو تكرار النظر فإنه يفسد صومه، وإن كان بغير اختياره كالتفكير والنظرة الواحدة بغير تعمد فلا يَفْسُد صومه.

## ﴿ ٢٥ ﴾
## من قبّل فأمذى

إذا خرج منه مذي بالمباشرة، أو التقبيل، أو تكرار النظر فلا يفسد صومه في أصح قولي العلماء، بل عليه الوضوء فقط؛ لأنه كالبول، وهو مما تعم به البلوى[(١)]، والقول الثاني: وإليه ذهب بعض العلماء من الحنابلة وغيرهم إلى أنه يفسد الصيام بخروج

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (١١٢) ومغني المحتاج (٣/ ٤٣٠).

المذي[(١)].

* **والمختار**: أنه لا يفسد الصيام؛ لأن المذي أشبه بالبول منه بالمني، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو اختيار شيخنا عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، والله الموفق للصواب.

﴿ ٢٦ ﴾

## دخول شيء إلى حلق الصائم بدون قصد

من اغتسل، أو تمضمض، أو استنشق فدخل الماء إلى حلقه بلا قصد لم يفسد صومه، وكذا من طار إلى حلقه ذباب، أو غبار من طريق، أو دقيق، أو ما أشبه ذلك لم يفسد صومه؛ لعدم إمكان التحرز منه، ولأنه لا قصد له، ولا إرادة، ولا اختيار، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

﴿ ٢٧ ﴾

## من أكل أو شرب شاكًّا في طلوع الفجر

من أكل أو شرب شاكًّا في طلوع الفجر ولم يتبين له طلوعه صح صومه، ولا قضاء عليه؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

﴿ ٢٨ ﴾

## من أكل أو شرب شاكًّا في غروب الشمس

من أكل أو شرب شاكًّا في غروب الشمس ولم يتبين له أنها قد غابت ولم يغلب على ظنه غروبها، فعليه قضاء ذلك اليوم؛ لأن الأصل بقاء النهار.

---

(١) انظر: مواهب الجليل (٢/ ٤١٦)، وحاشية ابن عابدين (١١٢) ومغني المحتاج (٣/ ٤٣٠) والإنصاف (٣/ ٣٠١).

﴿ ٢٩ ﴾

## إعلام من رأى صائما يأكل أو يشرب في نهار رمضان

من رأى من يأكل أو يشرب في نهار رمضان ناسيا وهو صائم وجب عليه إعلامه، ولا يجوز له السكوت عنه كما يعتقده بعض العامة؛ لأن هذا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأكل والشرب من الصائم في نهار رمضان منكر، لكن الناسي معذور فوجب إعلامه؛ ولأن هذا من التعاون على البر والتقوى، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المَائدة: ٢].

﴿ ٣٠ ﴾

## صوم الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والمريض الذي لا يرجى برؤه

الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وكذا المريض الذي لا يرجى برؤه، يفطرون، ويطعم كل واحد منهم مكان كل يوم مسكينا، إذا كانوا لا يطيقون الصيام في قول جمهور العلماء[(١)]، قالوا: وإن كانت الآية منسوخة، وهي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] إلا أن حكم الإطعام باقٍ على من لم يُطق الصيام لكبر، وكذا من مرض مرضا لا يرجى برؤه، وقال جماعة من السلف: جميع الإطعام منسوخ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ليست الآية منسوخة، بل هي محكمة، وهي نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصيام[(٢)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/ ٩٢، ٩٧) وجواهر الإكليل (١/ ١٤٦)، والمجموع للنووي (٦/ ٢٥٧ ـ ٢٥٩) والمغني (٣/ ١٤١).

(٢) انظر: تفسير الطبري (٣/ ١٦٧) وما بعدها.

- وقال مالك: لا يجب عليه شيء لأنه ترك الصيام لعجزه فلم تجب عليه فدية، كما لو تركه لمرض اتصل به الموت، والصواب ما ذهب إليه جمهور العلماء من وجوب الإطعام[١] والله الموفق.

﴿ ٣١ ﴾

## اغتسال الصائم وصب الماء على رأسه للتبرد

يجوز للصائم أن يغتسل لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان النبي ﷺ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ**»[٢].

ويجوز للصائم أن يصب على رأسه الماء للتبرد، ويتمضمض، وقد أخرج أبو داود من حديث رجل من الصحابة: «**لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ**»[٣].

﴿ ٣٢ ﴾

## المضمضة والاستنشاق للصائم

يجوز للصائم أن يتمضمض ويستنشق، لكن ليس له أن يبالغ في الاستنشاق؛ خشية أن يتسرب أو يتهرب الماء إلى حلقه، لما روى أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث لقيط بن صبرة أن النبي ﷺ قال له: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[٤].

---

(١) انظر: المغني (٣/ ١٥١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، بَابُ الصَّائِمِ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ وَيُبَالِغُ فِي الِاسْتِنْشَاقِ، رقم (٢٣٦٥).

(٤) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، بَابٌ فِي الِاسْتِنْثَارِ، رقم (١٤٢)، والترمذي: أبواب الصيام، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مُبَالَغَةِ الِاسْتِنْشَاقِ لِلصَّائِمِ، رقم (٧٨٨) وقال «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والنسائي: كتاب الطهارة، المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧)، وابن ماجه: أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا، بَابُ الْمُبَالَغَةِ فِي الِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْثَارِ، رقم (٤٠٧).

﴿ ٣٣ ﴾

## السعوط في الأنف وقطرة العين والأذن ونحوها

تَرْك السعوط في الأنف أَولى لئلا يصل إلى حلقه؛ لأن الأنف منفذ، أما القطرة في العين وفي الأذن وكذا الكحل في العين، فتأخير استعمالها إلى الليل أولى خروجا من خلاف من منع ذلك من العلماء، وإن كان الصحيح أنه لا يُفطِر بها الصائم لعدم الدليل على ذلك، لكن الاحتياط لهذه العبادة العظيمة أولى.

وكذلك ينبغي ترك العلك للصائم؛ لأنه قد يتحلل منه شيء، أو يتحلب منه شيء، وقد يكون له طعم كالحلوى.

﴿ ٣٤ ﴾

## الحقن للصائم

يُلحق بالأكل والشرب ما في معناهما فيفطر بها، وذلك كالإبر المغذية؛ لأنه يستغني بها عن الطعام، وكذا حقن الدم يفطر بها الصائم لأن الدم خلاصة الطعام والشراب، لكن الغالب فيمن يحتاج إلى الإبر المغذية، أو إلى حقن الدم أنه مريض يباح له الفطر.

﴿ ٣٥ ﴾

## الإبر المكافحة للأمراض

الإبر المكافحة للمرض لا يفطر بها الصائم سواء كانت في الوريد، أو العضل؛ لأنها ليست أكلا، ولا شربا، ولا في معنى الأكل والشرب، لكن الاحتياط للصائم أن يؤخرها إلى الليل؛ احتياطا لهذه العبادة، وخروجا من خلاف كثير من الفقهاء القائلين بأنها تفطر؛ لأنها تدخل في الجوف، وتصل إليه، ولقول النبي ﷺ:

«دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ»[١].

## ﴿ ٣٦ ﴾

## البخور للصائم

شمُّ البَخور من صائم عالم عامد يفطر به، وهو قول كثير من الفقهاء؛ لأن له نفوذا إلى الدماغ.

أما إذا دخل أنفه، أو شمه من غير قصد فلا يفطر به ؛ لعدم الإرادة والاختيار، وقد قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦].

## ﴿ ٣٧ ﴾

## القيء للصائم

إذا استَقاء الصائم عمدا فإنه يفطر به في أصح قولي العلماء، أما إذا ذرعه القيء وغلبه فلا يفطر به ؛ لما أخرج الترمذي وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**»[٢]، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استَقاء عامدا[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي: أَبْوَابُ صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّقَائِقِ وَالْوَرَعِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رقم (٢٥١٨)، والنسائي: كِتَابُ الْأَشْرِبَةِ، الْحَثُّ عَلَى تَرْكِ الشُّبُهَاتِ، رقم (٥٧١١)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، بَابُ الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَامِدًا، رقم (٢٣٨٠)، والترمذي: أبواب الصيام، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا، رقم (٧٢٠)، وابن ماجه: أبواب الصيام، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّائِمِ يَقِيءُ، رقم (١٦٧٦) وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

(٣) انظر: الإجماع لابن المنذر: (٤٩/١٢٦).

وقيل: لا يفطّر القيء مطلقا ولو عمدا، حُكي عن ابن مسعود وابن عباس[١].

* والصواب الأول، وهو مذهب الجمهور[٢]، وهو: أنه يفطر بالاستقاء بأيِّ وجه استقاء، سواء كان بإدخال يده في فيه، أو بشمه ما يقيئه، أو بوضع يده على بطنه، وتطامنه، وغير ذلك[٣].

## ٣٨
## مشروعية السواك للصائم

يشرع السواك للصائم ويستحب عند كل صلاة، وعند كل وضوء؛ لما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[٤].

ولفظ مسلم: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[٥].

وهذا عام يشمل السواك عند كل صلاة ووضوء للمفطر والصائم في أول النهار وفي آخره. وقال ابن خزيمة في صحيحه: "إخبار النبي ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**». وَلَمْ يَسْتَثْنِ مُفْطِرًا دُونَ صَائِمٍ. فَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ السِّوَاكَ

(١) انظر: مسند الشافعي (١/ ٢٥٦) وشرح السنة، البغوي (٦/ ٢٥٩) وفتح الباري، ابن حجر (٤/ ١٧٤).
(٢) انظر: البحر الرائق (١/ ٣٨) وابن عابدين (١/ ٩٤-٩٥) والمجموع (٦/ ٣١٦) والمغني (٣/ ١٣١) والفروع (١/ ١٠٠).
(٣) انظر: تهذيب السنن (٦/ ٣٦٨).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الجُمُعَةِ، رقم (٨٨٧).
(٥) مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢).

لِلصَّائِمِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فَضِيلَةٌ كَهُوَ لِلْمُفْطِرِ"[١].

وأخرج الترمذي وأبو داود وأحمد عن عامر بن ربيعة قال: «**رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وَهُوَ صَائِمٌ**»[٢] وفي سنده: عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب؛ ضعفه البخاري وابن معين وغير واحد، لكن قال الترمذي: "وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا أَوَّلَ النَّهَارِ وَلَا آخِرَهُ"[٣].

وقد روى ابن ماجه عن عائشة عن النبي ﷺ: «**مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ**»[٤] وقال البخاري: قال ابن عمر: «**يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَه**»[٥].

وأخرج النسائي وأحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»[٦] وهذا عام يشمل المفطر والصائم أول النهار وآخره.

وذهب بعض العلماء إلى أن السواك يكره للصائم بعد الزوال لئلا يزيل رائحة الخلوف المستحبة في الحديث: «**وَلَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»[٧] وإليه ذهب الشافعي

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة: بَاب الرُّخْصَةِ فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ، رقم (٢٠٠٦).
(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، بَابُ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ رقم (٢٣٦٤)، والترمذي واللفظ له: أبواب الصيام، بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ، رقم (٧٢٥).
(٣) سنن الترمذي: أبواب الصيام، بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ، رقم (٧٢٥).
(٤) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ وَالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ، رقم (١٦٧٧).
(٥) أخرجه البخاري معلقاً: كتاب الصوم، بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ (٣/ ٣٠).
(٦) سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الترغيب في السواك رقم (٥) وأحمد (٢٤٢٠٣) صحيح ابن خزيمة (١٣٥) صحيح ابن حبان (١٠٦٧).
(٧) سبق تخريجه.

وأحمد في رواية، واستدلوا بحديث: «**إِذَا صُمْتُمْ فَاسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعَشِيِّ**»[(١)] لكنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة.

* **والصواب**: استحباب السواك للصائم وغير الصائم في جميع الأوقات، والله الموفق لا إله غيره، ولا رب سواه.

## ﴿ ٣٩ ﴾

## من ارتد عن الإسلام أثناء الصيام

من ارتد عن الإسلام ـ والعياذ بالله ـ في أثناء صومه فقد أفطر وفسد صومه، بغير خلاف بين أهل العلم، لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المَائدة: ٥] وعليه قضاء ذلك اليوم إذا عاد إلى الإسلام، وسواء أسلم في أثناء ذلك اليوم، أو بعد انقضائه، وسواء كانت ردته باعتقاد، أو شك، أو فعل، أو قول كالنطق بكلمة الكفر مستهزئا، أو غير مستهزئ لقول الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ﴾ [التّوبَة: ٦٥-٦٦] ولأن الصيام عبادة كسائر العبادات كالصلاة والحج وغيرها ومن شرط العبادة النية فتبطل بالردة؛ ولأن العبادات المحضة من الصلاة والصيام وغيرها ينافيها الكفر[(٢)].

---

(١) أخرجه الدارقطني: كتاب الصيام، باب السواك للصائم، رقم (٢٣٧٢)، والبيهقي: كتاب الصيام، بَابُ مَنْ كَرِهَ السِّوَاكَ بِالْعَشِيِّ إِذَا كَانَ صَائِمًا لِمَا يُسْتَحَبُّ مِنْ خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ، رقم (٨٣٣٦)، وضعفه الدارقطني والبيهقي.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٤٠٠) ومواهب الجليل (٢/ ٤٣٤) والمجموع (٦/ ٣٤٧) والمغني لابن قدامة (٤/ ٣٦٩-٣٧٠).

﴿ ٤٠ ﴾

## من نوى الإفطار من صومه

من نوى الإفطار من صومه فقد أفطر وفسد صومه في أصح قولي العلماء؛ لأن الصيام عبادة من شرطها النية في جميع أجزاء العبادة، فإذا نوى قطعها فسدت العبادة بنية الخروج منها وزالت حقيقة العبادة وحكمها. ففسد الصيام لزوال شرطه؛ لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[(١)].

والقول الثاني: لا يفسد الصيام بنية الإفطار؛ وممن قال به ابن حامد من الحنابلة قالوا: لأنها عبادة يلزم المضي في فاسدها، ولا تفسد بنية الخروج منها قياسا على الحج[(٢)] وهذا قول ضعيف.

* **والصواب**: القول الأول؛ الذي يدل عليه الحديث الذي هو الأصل في باب العبادات، وهو بناء الأعمال على النيات، وأن الأعمال معتبرة بها، وهي المصححة لها فمدارها عليها، فإذا زالت زالت العبادة واضمحلت، وتلاشت، والنية هي التي يحصل بها التمييز بين العادات والعبادات، فالأمور بمقاصدها، والأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المغني (٣/ ١٣٣) والإنصاف (٣/ ٢٩٧).

﴿ ٤١ ﴾

## ترك الحائض والنفساء الصيام

الحائض والنفساء لا يحل لهما الصيام، بل تفطران رمضان وتقضيان، وإذا صامتا لم يجزئهما الصيام، وقد أجمع على ذلك أهل العلم[١]؛ لما ثبت في الصحيحين عن معاذة، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصيام، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: «**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصيام، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**»[٢]. ولما ثبت في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ**» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «**فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا**»[٣].

**وهذا من رحمة الله بالنساء**، فإن الصلاة تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات فيشق قضاؤها، أما الصيام فإنه عبادة سنوية لا تكون إلا في السنة مرة فوجب قضاؤه، فلا يشق، وفي ذلك مصلحة للمرأة.

۞ والحائض والنفساء سواء؛ لأن دم النفاس هو دم الحيض وحكمهما واحد، ومتى وجد دم الحيض، أو النفاس من المرأة الصائمة في جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم سواء وُجد في أوله، أو في آخره، ولو قبل غروب الشمس بلحظة واحدة، ووجب عليها قضاء ذلك اليوم.

---

(١) انظر: الحاوي، الماوردي (٣/ ٤٤٣) والمغني (٣/ ١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب لاتقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، ومسلم: كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصيام على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥)

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصيام، رقم (٣٠٤).

﴿ ٤٢ ﴾

## دم الاستحاضة

خروج دم الاستحاضة من المرأة لا يؤثر، بل صومها صحيح مع خروجه؛ لأن النص إنما ورد في دمِ الحيض والنفاس، ودمُ الاستحاضة لا يمنع الصلاة ولا الطوافَ بالبيت، فكذا الصيام لا يمنعه دم الاستحاضة؛ ولا ضابط له، فهو مستمر فيكون كالرعاف، ولا دليل يدل على منعها من هذه العبادات معه[1].

﴿ ٤٣ ﴾

## دم الرعاف ونحوه

خروج الدم من الصائم بسبب الرعاف، أو الجراحات، وكذا خروج الدم من الدمَّل ونحوه لا يؤثر في الصيام، بل الصيام صحيح.

﴿ ٤٤ ﴾

## تحليل الدم وقلع السن

أخذ الدم القليل من الصائم للتحليل لا يؤثر على صيامه، وكذا لو انقلع سنّه ولَفَظَ الدمَ ولم يبتلعْه فصومه صحيح؛ لأن هذا الأشياء لا اختيار له فيها، ولا نص في تأثر الصيام بها، وتأثيرها عليه، والأصل صحة صوم المسلم إلا بدليل يدل على فساده، ولا دليل هنا.

---

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٦/ ٣٦٧).

﴿ ٤٥ ﴾

## الحجامة

إخراج الدم من الصائم بالحجامة يفسد الصيام، ويفطر بها الصائم في أصح قولي العلماء؛ لما روى أبو داود بسنده عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»(١).

ولما روى شداد بن أوس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتى على رَجُلٍ بالبَقيعِ، وهو يحتجِمُ، وهو آخِذٌ بيدي لِثمان عشرةَ خَلَتْ من رمضان، فقال: «**أفْطَرَ الحاجِمُ والمحجومُ**»(٢).

وفي الباب عن رافع بن خديج وأبي هريرة وعائشة وبلال وأسامة بن زيد ومعقل بن سنان وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبي زيد الأنصاري وأبي موسى الأشعري وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم(٣).

وإلى القول بأن الحجامة تفطر الصائم وإليه ذهب جماعة من الصحابة كعلي بن أبي طالب، وأبي موسى الأشعري، وذهب طائفة من أهل العلم؛ كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وهو قول عطاء وعبد الرحمن بن مهدي، والأوزاعي، والحسن، وابن سيرين، وقال به من الشافعية: ابن خزيمة، وابن المنذر، وأبو الوليد النيسابوري، وابن حبان، وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلا في الصيام منهم ابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى، وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ، رقم (٢٣٦٧)، وابن ماجه: كتاب الصيام، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، رقم (١٦٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصيام، بَابٌ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ، رقم (٢٣٦٩)، وصححه غير واحد من الأئمة كأحمد وإسحاق والبخاري وعلي بن المديني والدارمي.

(٣) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٦/ ٣٥٣).

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[١]، وتلميذه العلامة ابن القيم[٢] ـ رحمهما الله ـ.

- **القول الثاني**: ذهب جمهور العلماء إلى عدم الفطر بالحجامة مطلقا، وهو قول مالك، والشافعي، وأبي حنيفة، وإليه ذهب جماعة من الصحابة منهم أبو سعيد الخدري، وابن مسعود، وأم سلمة، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، والحسين بن علي رضي الله عنهم. وقال به من التابعين: عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، وسفيان الثوري، وإليه ذهب الخطابي، **واستدلوا بما يلي**:

- **الأول**: ما ثبت في صحيح البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**»[٣].

- **الثاني**: ما ثبت في البخاري أيضا عن ثابت البناني قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «**لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ**»[٤].

- **الثالث**: ما روى الدارقطني في سننه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**أَفْطَرَ هَذَانِ**»، ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، قال الدارقطني: كلهم ثقات، ولا أعلم له علة[٥].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٢).
(٢) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين: (٢/ ٢٦).
(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، بَابُ الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ، رقم (١٩٣٨).
(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، بَابُ الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ، رقم (١٩٤٠).
(٥) التعليق المغني على سنن الدارقطني (٢/ ١٨٢).

- **الرابع**: ما رواه النسائي في سننه عن أبي سعيد الخدري قال: «**رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ وَرَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ**»[(١)].

وقال الشافعي في "اختلاف الحديث" بعد أن أخرج حديث شداد ثم ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: وحديث ابن عباس أمثلهما إسنادا، فإن توقّى أحد الحجامة كان أحب إلي احتياطا، والقياس مع حديث ابن عباس، والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة"[(٢)].

### ۞ وأجاب الجمهور عن حديثي ثوبان وشداد، بأجوبة منها:

١- القدح في الأحاديث الدالة على أن الحجامة تفطر، وتعليلها بالاضطراب.

٢- القول بالترجيح، وأن حديث ابن عباس أرجح من حديثي ثوبان وشداد وغيرهما؛ لأنه أصح إسنادا، كما سبق في كلام الشافعي آنفا.

٣- القول بالنسخ، وأن حديث ثوبان وشداد وغيرهما منسوخة بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم، وهو صائم؛ لأنه في حجة الوداع سنة عشر، وحديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» قاله ابن عبدالبر وقبله الشافعي[(٣)].

- **وقيل**: منسوخة بما أخرجه الدارقطني عن أنس والنسائي عن

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب الصيام، ذِكْرُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، رقم (٣٢٢٤)، الدارقطني: كتاب الصيام، بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، رقم (٢٢٦٨).

(٢) انظر: اختلاف الحديث، الشافعي (٨/ ٦٤٠) وفتح الباري (٤/ ١٧٧).

(٣) انظر: الاستذكار، ابن عبدالبر (٣/ ٣٢٥) والمجموع، النووي (٦/ ٣٥١).

أبي سعيد الخدري رضي الله عنهما من الرخصة في الحجامة: قال ابن حزم: أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم. وإسناده صحيح فوجب الأخذ به؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجما، أو محجوما[(١)].

### ❁ التأويلات لحديث ثوبان وشداد وغيرهما:

تأولها بعضهم بتأويلات منها:

أ- أن معنى قوله: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» أنهما سيفطران، فهو تأويل بما سيؤول أمرهما في المستقبل من الفطر كقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ﴾ [يُوسُف: ٣٦] أي: سيؤول الأمر في المستقبل إلى أن يخرج من السجن، ويعصر خمرا.

ب- أن معنى قوله: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» أنهما تعرّضا للإفطار، أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك إلى أن يعجز عن الصيام، وأما الحاجم فلا بد أن يصل إلى جوفه من طعم الدم، أو من بعض أجزائه إذا ضم شفتيه على قصب الملازم، وهذا كما يقال للرجل يتعرض للهلاك: قد هلك فلان. وإن كان سالما، وإنما يراد به قد أشرف على الهلاك وكقوله ﷺ: «**مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**»[(٢)]، يريد: أنه قد تعرض للذبح[(٣)].

---

(١) انظر: المحلى، ابن حزم (٤/ ٣٣٦) ومابعدها، وفتح الباري (٤/ ١٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الأقضية، باب القاضي يخطئ، رقم (٣٥٧٢)، والترمذي: أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقَاضِي، رقم (١٣٢٥) وقال حديث حسن غريب، وابن ماجه: كتاب الأحكام، بَابُ ذِكْرِ الْقُضَاةِ، رقم (٢٣٠٨).

(٣) وهذا التأويل للبغوي، وانظر: فتح الباري (٦/ ١٩١) وعون المعبود شرح سنن أبي داود (٦/ ٣٥٤).

ج- أن معنى قوله: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» أي: جاز لهما أن يفطرا، كقولك: أَحْصَدَ الزرعُ؛ إذا حان أن يحصد، وأركب المهر، إذا حان أن يركب.

د- أن الفطر فيها لم يكن لأجل الحجامة، بل لأجل الغيبة، وذِكْرُ الحاجم والمحجوم للتعريف المحض كزيد وعمرو لا للتعليل.

هـ- أن الحديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» على حقيقته، وأنهما قد أفطرا حقيقة، وأن مرور النبي ﷺ بهما كان مساء في وقت الفطر، فقال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» فأخبر أنهما قد أفطرا ودخلا في وقت الفطر، يعني فليصنعا ما أحبا، كأنه عذرهما بهذا القول، إذ كانا قد أمسيا ودخلا في وقت الإفطار، كما يقال: أصبح الرجل وأمسى وأظهر؛ إذا دخل في وقت هذه الأوقات.

و- أن المراد من قوله: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» التغليظ والدعاء عليهما، لا أنه خبر شرعي بفطرهما.

ز- أن المراد من إفطار الحاجم والمحجوم، إبطال ثواب صومهما؛ كقوله ﷺ فيمن صام الدهر: «**لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ**»[(١)].

فمعنى قوله: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» بطل أجر صيامهما، فكأنهما صارا مفطرين غير صائمين، وكما جاء: "خمس خصال يفطرن الصائم وينقضن الوضوء: الكذب، والغيبة، والنميمة، والنظر بالشهوة، واليمين الكاذبة"[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم: الصوم، بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، رقم (١١٦٢).

(٢) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس: رقم (٢٩٧٩)، كنز العمال (٨/ ٤٩٧/ ٢٣٨١٣)، والأزدي في الضعفاء.

- **الخامس**: ـ من أدلة الجمهور ـ أنه لو قُدِّر تعارض الأخبار جملة لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى لتأييدها بالقياس وبأصول الشريعة، إذ الفطر إنما قياسه أن يكون بما يدخل الجوف لا بالخارج منه.

۞ وقد أجاب القائلون بأن الحجامة تفطر الصائم على أجوبة الجمهور بما يلي:

١) أما القدح في الأحاديث الدالة على أن الحجامة تُفَطّر الصائم، وتعليلها بالاضطراب، فأجابوا عنه بأن أقوال الأئمة العارفين بهذا الشأن قد تظاهرت بتصحيح بعضها، مثل: أحمد بن أحمد، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، وإبراهيم الحربي، وعثمان بن سعيد الدارمي، والبخاري، وابن المنذر، وبعض هذه الأحاديث إما حسن يصلح للاحتجاج به وحده، وإما ضعيف يصلح للشواهد والمتابعات، وكل من له علم بالحديث يشهد بأن هذا الأصل محفوظ عن النبي ﷺ لتعدد طرقه، وثقة رواته، واشتهارهم بالعدالة، قال علي بن المديني: "لا أعلم في: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» حديثا أصح من حديث رافع بن خديج"، وقال في حديث شداد: "لا أرى الحديثين إلا صحيحين"[(١)].

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: "صحّ عندي حديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» من حديث ثوبان وشداد بن أوس، وأقول به، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به"، وذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد.

(١) صحيح ابن خزيمة رقم (١٩٦٤).
ولعل مراده حديث ثوبان وشداد كما سيأتي في كلام البخاري.

وقال إبراهيم الحربي في حديث شداد: "هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة"، قال: "وهذا الحديث صحيح بأسانيد، وبه نقول"، وقال الترمذي في كتاب العلل: "سألت البخاري فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس، فقلت: وما فيه من الاضطراب، فقال: كلاهما عندي صحيح"؛ لأن يحيى بن سعيد روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، وعن أبي الأشعث عن شداد الحديثين جميعا، فقد حكم البخاري بصحة حديث ثوبان وشداد[1].

٢) وأما القول: بترجيح حديث ابن عباس رضي الله عنهما لأنه في الصحيح على حديث شداد وثوبان رضي الله عنهما وغيرهما، فيجاب عنه بأن الترجيح إنما يكون إذا لم يمكن الجمع بين الأحاديث، ولم يمكن القول بالنسخ لتعذر معرفة التاريخ، كما هو مقرر ومعروف في علم أصول الفقه وفي علم مصطلح الحديث، والجمع بين الأحاديث هنا ممكن بما سيأتي من الأجوبة.

٣) وأما القول بأن حديث شداد وثوبان منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم، وهو صائم، والقول بالنسخ هو المعتمد عند الجمهور.

فيجاب عنه بأن دعوى النسخ لا سبيل إلى صحتها؛ لأن النسخ لا يصار إليه بشرطين:

**أحدهما**: التعارض بين الحديثين على وجه لا يمكن الجمع بينهما.

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود للحافظ ابن القيم (٦/ ٣٥٥).

**الثاني**: العلم بتأخر أحدهما[١] وكلاهما منتف فالجمع بين الحديثين ممكن، وليس فيه بيان للتاريخ.

٤) أما سؤال ثابت لأنس أكنتم تكرهون الحجامة؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف، وفي رواية: «على عهد رسول الله ﷺ»، فهو يدل على أن أنسا رضي الله عنه لم تكن عنده رواية عن النبي ﷺ أنه أفطر بها، ولا أنه رخص فيها، بل الذي عنده كراهتها من أجل الضعف، ولو علم أن النبي ﷺ رخص فيها لم يكره شيئا رخص فيه رسول الله ﷺ.

٥) أما حديث أبي سعيد في الرخصة في الحجامة فهو مختلف فيه، وذِكْر الحجامةِ فيه ليس من كلام النبي ﷺ، بل من كلام أبي سعيد رضي الله عنه، كما قاله ابن خزيمة، ولكن بعض الرواة أدرجه فيه، وليس فيه بيان للتاريخ، ولا يدل على أن هذا الترخيص كان بعد الفتح.

وأما قول ابن حزم وغيره: إن الرخصة لا تكون إلا بعد النهي، فباطل بنفس الحديث، فإن فيه: «**رخص رسول الله ﷺ في القُبلة للصائم**»، ولم يتقدم فيه نهي عنها، ولا قال أحد: إن هذا الترخيص فيها ناسخٌ لمنع تقدم، وفي الحديث: «**إن الماء من الماء**» كانت رخصة في أول الإسلام، فسمى الحكم المنسوخ رخصة مع أنه لم يتقدم حظر، بل المنع منه متأخر[٢].

۞ وأما تأويلات بعضهم لأحاديث الفطر بالحجامة كحديث شداد وثوبان رضي الله عنهما: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» فأجاب عنها القائلون بأن الحجامة تفطر الصائم بما يأتي:

أ - أما تأويلهم لقوله: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» بأنهما

(١) كما هو مقرر ومعروف في علم أصول الفقه وفي علم مصطلح الحديث.
(٢) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٦/ ٣٦٤).

سيفطران، أو بأنهما تعرّضا، أو بأنه جاز لهما أن يفطرا فيجاب عنه بأن هذا التأويل باطل لتضمُّنه أمورا باطلة منها:

١/ الإيهام بخلاف المراد.

٢/ ولأن الصحابة فهموا خلافه.

٣/ أن هذا اللفظ اطرد دون مجيئه بالمعنى الذي ذكروه.

٤/ شدة مخالفته للوضع.

٥/ ذكر الحاجم، فإنه وإن تعرض المحجوم للفطر بالضعف، فأي ضعف في حق الحاجم.

وأما التعليل بكون الحاجم متعرضا لابتلاع الدم، والمحجوم متعرضا للضعف فهذا التعليل لا يبطل الفطر بالحجامة، بل هو مقرر للفطر بها، وإلا فلا يجوز استنباط وصف من النص يعود عليه الإبطال، بل هذا الوصف إن كان له تأثير في الفطر، وإلا فالتعليل به باطل.

ب - وأما تأويل بعضهم بأن الفطر فيها لم يكن لأجل الحجامة، بل لأجل الغيبة وذكر الحاجم والمحجوم للتعريف المحض كزيد وعمرو لا للتعليل؛ فيجاب عنه بأن هذا التأويل باطل لتضمنه أمورا باطلة منها:

١- أن ذلك يتضمن الإيهام والتلبيس، بأن يذكر وصفا يرتب عليه الحكم، ولا يكون له تأثير ألبتة.

٢- أن هذا يبطل عامة أحكام الشرع التي رتبها على الأوصاف إذا تطرق إليها مثل هذا التأويل والوهم الفاسد، فالزنا رُتب عليه الجلد في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور: ٢] والسرقة رتب عليه قطع اليد في قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱلسَّارِقُ

وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائدة: ٣٨] وغيرهما كثير، فإن جاز أن تكون تلك الأوصاف للتعريف لا للتعليل بطلت الأحكام.

٣- أنه لا يفهم أحد من الخاصة والعامة إلا تعلق الأحكام بأوصافها، ومن قال بخلاف ذلك وأن الأوصاف لا تأثير لها في الأحكام عُدّ كلامه سخفا، فكيف يضاف ذلك إلى الشارع.

٤- أن في هذا قدحا في أفهام الصحابة الذين هم أعرف الناس وأفهم الناس بمراد نبيهم ﷺ وبمقصوده بكلامه، حيث أفتوا بأن الحجامة تفطر الصائم، وقد قال أبو موسى رضي الله عنه لرجل قال له: ألا تحتجم نهارا؟ فقال: أتأمرني أن أُهريق دمي وأنا صائم؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

٥- أن هذا يتضمن تعليق الحكم ـ وهو الفطر ـ بوصف لا ذكر له في الحديث أصلا، وإبطال تعليقه بالوصف الذي علقه به الشارع، وهذا باطل.

٦- أنه لا يمكن أن يتفق بضعة عشر صحابيا على رواية أحاديث كلها متفقة بلفظ واحد: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» ويكون ذكر الحجامة لا تأثير لها في الفطر.

٧- أن القول بأن ذكر الحاجم والمحجوم للتعريف يجاب عنه بأن الأوصاف تذكر في النصوص لتعريف أحكامها وأنها مرتبطة بها، فأحكام الشارع إنما تُعرف بالأوصاف، وتربط بها.

٨- أنه لو كان فطر صاحب القصة الذي مرّ به النبي ﷺ وقال له: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» لو كان فطره بغير الحجامة لبينه له الشارع لحاجته إليه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ج - وأما قولهم: إن الفطر بالغيبة؛ فيجاب عنه بأن هذا باطل لأمور:

١- أن ذلك لا يثبت، وإنما جاء في رواية واحدة: «**وهما يغتابان الناس**»، وهي زيادة باطلة.

٢- أنه لو ثبت لكان الأخذ بعموم اللفظ الذي عُلق به الحكم دون الغيبة التي لم يعلق بها الحكم.

٣- أنه لو كان الفطر بالغيبة لكان موجب البيان أن يقول: [أفطر المغتابان]؛ على عادة الشارع وعرفه من ذكر الأوصاف المؤثرة دون غيرها.

٤- أن هذا يتضمن حمل الحديث على خلاف الإجماع، وتعطيل الإجماع؛ إذ المنازع في تفطير الحجامة للصائم لا يقول بأن الغيبة تفطر، فكيف يحمل الحديث على خلاف الإجماع الذي يعتقد بطلانه.

٥- أن الغيبة لم يجر لها ذكر في الحديث أصلا، فكيف تجعل وصفا في الحكم، وسياق الأحاديث يبطل هذا التأويل؟.

د - وأما تأويل بعضهم للحديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» بأنه على حقيقته، وأنهما قد أفطرا حقيقة؛ لأن مرور النبي ﷺ بهما مساء في وقت الفطر، فأخبر أنهما قد أفطرا ودخلا في وقت الفطر، فيجاب عنه بما يأتي:

١- لا يجوز أن يُحمل الحديث على ذلك إذ لا تأثير للحجامة حينئذ، بل كل الناس قد أفطروا حين أمسوا ودخلوا في وقت الإفطار.

٢- لو كانا قد أفطرا لدخول وقت الإفطار، وهو المساء لما كان لقول أنس رضي الله عنه: "ثم رخص بعد في الحجامة" فائدة، ولا

حاجة أصلا.

٣- لو كان قد أفطرا لدخول وقت الإفطار، وهو المساء لما كان بالصحابة حاجة أن يؤخروا احتجامهم إلى الليل، وكيف يفتون الأمة بفطرهم بأمر قد فعل مساء لا تأثير له في الفطر؟

هـ - وأما تأويل بعضهم للحديث بأن المراد من قوله: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» التغليظ والدعاء عليهما، لا أنه حكم شرعي فيجاب عنه:

بأنه كيف يغلَّظ عليهما، وهما لم يفعلا محرما، ولا مفطرا، بل فعلا ما أباحه الشارع لهما؟ هذا لا يكون، ومتى عُهد في عرف الشارع الدعاء على المكلف بالفطر وفساد العبادة.

و - وأما تأويل بعضهم بأن المراد من إفطار الحاجم والمحجوم إبطال ثواب صومهما فكأنهما صارا غير صائمين، فيجاب عنه بما يأتي:

١- كيف يبطل أجر الحاجم والمحجوم وأنتم لا تحرمون الحجامة للصائم، ولا ترون فساد الصيام بها، فإذا صح الصيام ترتب عليه الأجر والثواب مع الإخلاص وحسن القصد.

٢- لو كان المراد من قوله: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» إبطال الأجر والثواب لكان ذلك مقررا لفساد الصيام لا لصحته، فإن الشارع حينئذ قد أخبر عن أمر يتضمن بطلان أجرهما لزوما واستنباطا، وبطلان صومهما صريحا، ونصا، فكيف يعطل ما دل عليه صريحه، ويعتبر ما استنبط منه، مع أنه لا منافاة بينه وبين الصريح، بل المعنيان حق، فقد بطل صومهما وبطل أجرهما إذا كانت الحجامة لغير المرض.

٥) وأما جواب الجمهور بأن الأحاديث لو قدر تعارضها لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى لموافقتها للقياس، ولشهادة أصول الشريعة لها: إذ الفطر إنما قياسه أن يكون بما يدخل الجوف لا بالخارج منه، فيجاب عنه بما يأتي:

١- أن الأحاديث ليست متعارضة بحمد الله، بل هي متفقة، فهذا التقدير غير وارد، إذ الأحاديث يعمل بكل منها فيما دل عليه.

٢- لو قدر تعارضهما وسلم ذلك لكان الأخذ بأحاديث الفطر متعين؛ لأنها ناقلة عن الأصل، وأحاديث الإباحة مبقية وموافقة لما كان الأمر عليه قبل جعلها مفطرة، والناقل مقدم على المبقي.

٣- أنه ليس في أحاديث الرخصة لفظ صريح صحيح، بل هي ما بين صحيح غير صريح الدلالة، بل هو محتمل صريح الدلالة لكنه غير صحيح فلا يصلح للحجة، فكيف تقدم على أحاديث الفطر، وهي صحيحة متعددة الطرق صريحة في الدلالة غير محتملة، وعليه فقول بعضهم: "فيكون القياس بأن الفطر يكون بما يدخل الجوف لا بما يخرج منه فاسد الاعتبار".

٤- القول بأن الحجامة تفطر الصائم هو الموافق للقياس، وإن الشارع علق الفطر بإدخال ما فيه قوام البدن من الطعام والشراب، وعلق الفطر أيضا بإخراج القيء واستفراغ المني، وجعل خروج دم الحيض والنفاس مانعا من الصيام، لما فيه من خروج الدم المضعف للبدن.

فالشارع نهى الصائم عن أخذ ما يعينه، وعن إخراج ما يضعفه، وكلاهما مقصود له، فله قصد في حفظ قوة الصائم عليه كما له قصد في منعه من إدخال المفطرات، والفطر بالحجامة أولى من الفطر بالقيء نصا وقياسا واعتبارا.

۞ وبهذا يتبين أن القول بأن الحجامة تفطر الصائم هو مقتضى القياس وأنه الذي تشهد له أصول الشريعة وقواعدها وبالقول به تتوافق النصوص والقياس، ويصدق بعضها بعضا. وعليه فالمحجوم الصائم يفطر بسبب خروج الدم، أما الحاجم فإنه يفطر في أصح قولي العلماء لأنه يمص الدم، فإن كلام النبي ﷺ خرج على الحاجم المعتاد، وهو الذي يمص الدم، فلما كان الحاجم يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم، ودخل في حلقه، وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفيّة عُلّق الحكم بمظنتها، كما أن النائم لما كان قد يخرج منه الريح، ولا يشعر بها علق الحكم بالمظنة، وهو النوم، وإن لم يخرج منه الريح، وكما علقت الأحكام بالسفر وإن لم توجد المشقة؛ لأن السفر مظنة المشقة.

أما الحاجم الذي يحجم بالتشريط، أي: يشرط الجلد، ولا يمص الدم، فإنه لا يفطر إذا كان صائما، وكذا من يحجم، ولا يمص الدم، بل يمصه مفطرٌ غيرُه، فإنه لا يفطر وليس في هذا مخالفة للنص: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**»؛ لأن كلام النبي ﷺ خرج على الحاجم المعتاد، وهو الذي يمص الدم، وكلامه إنما يعم الحاجم المعتاد، فاستعماله اللفظ فيه بقصره على الحاجم المعتاد لا يكون تعطيلا للنص[(١)].

* والقول بأن الحاجم يفطر كالمحجوم هو الصواب، وهو منصوص الإمام أحمد ـ يعني: الذي يمص الدم ـ.

- **والقول الثاني**: أن المحتجم يفطر وحده دون الحاجم، وهو

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٦/ ٣٦٨).

ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة، فإنه قال في المفطّرات: أو احتجم ولم يقل، أو حجم[(١)].

- أما استدلال الجمهور على أن الحجامة لا تفطر الصائم بما ثبت في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ احتجم، وهو محرم، واحتجم، وهو صائم» وهو عمدة الجمهور في هذا الباب، فيكون ناسخا لأحاديث الفطر بالحجامة فيجاب عنه: بأن الحديث صحيح لكنه غير صريح، فهو صحيح لأنه أخرجه في صحيحه الذي هو أصح الكتب بعد كتاب الله ﷻ لكنه غير صريح الدلالة، بل هو محتمل لأمور عدة: إذ يحتمل أن يكون احتجم في صيام النفل لا في صيام رمضان، والمتنفل أمير نفسه له أن يخرج من صيامه بالحجامه، أو بالأكل والشرب، أو غيرها، ويحتمل أن يكون احتجم، وهو صائم في السفر لا في الحضر، والمسافر يجوز له الفطر في السفر، بل يشرع له، ويحتمل أن يكون احتجم، وهو مريض غير صحيح، والمريض يجوز له الفطر بنص القرآن، ويحتمل أن يكون احتجم أوَّلا قبل قوله: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» فيكون احتجامه، وهو صائم منسوخا، فالدليل محتمل لهذه الأمور الأربعة، ولا يتم الاستدلال بهذا الحديث على أن الفطر بالحجامه منسوخ إلا إذا ثبت أن النبي ﷺ احتجم في صيام الفرض، وهو صحيح غير مريض مقيم غير مسافر، ويكون احتجامه وقع بعد قوله: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**».

۞ ومن القواعد المقررة عند علماء الأصول أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

(١) انظر: المغني (٤/ ٣٤٩) والإنصاف (٣/ ٣٠٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "الصواب الفطر بالحجامة لصحته عن رسول الله ﷺ من غير معارض، وأصح ما يعارض به حديث حجامته، وهو صائم، ولكن لا يدل على عدم الفطر إلا بعد أربعة أمور:

**أحدهما:** أن الصيام كان فرضا.

**الثاني:** أنه كان مقيما.

**الثالث:** أنه لم يكن به مرض احتاج معه إلى الحجامه.

**الرابع:** أن هذا الحديث متأخر عن قوله: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» فإذا ثبتت هذه المقدمات الأربع أمكن الاستدلال بفعله ﷺ على بقاء الصيام مع الحجامة، وإلا فما المانع أن يكون الصيام نفلا يجوز الخروج منه بالحجامة وغيرها، أو من رمضان لكنه في السفر، أو من رمضان لكن دعت الحاجة إليه كما تدعو حاجة من به مرض إلى الفطر، أو يكون فرضا من رمضان في الحضر من غير حاجة إليها، لكنه مُبقًّى على الأصل، وقوله: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» ناقل ومتأخر، فيتعين المصير إليه، ولا سبيل إلى إثبات واحدة من هذه المقدمات الأربع، فكيف بإثباتها كلها"[(١)] أ هـ.

وقال ابن القيم أيضا: "وأما حديث: «**احْتَجَمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ صَائِمٌ**» فهذا هو الذي تمسك به من ادعى النسخ، وأما لفظ: «**احْتَجَمَ، وَهُوَ صَائِمٌ**» فلا يدل على النسخ، ولا تصح المعارضة به لوجوه:

**أحدهما:** أنه لا يعلم تاريخه، ودعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال.

---

(١) انظر: زاد المعاد (٤/ ٥٧).

**الثاني**: أنه ليس فيه أن الصيام كان فرضا، ولعله كان صوم نفل خرج منه.

**الثالث**: حتى لو ثبت أنه صوم فرض، فالظاهر أن الحجامة إنما تكون للعذر، ويجوز الخروج من صوم الفرض بعذر المرض، والواقعة حكاية فعل لا عموم لها ـ إلى أن قال ـ: وإنما تمكن دعوى النسخ إذا كان ذلك قد وقع في حجة الوداع، أو في عمرة الجعرانة حتى يتأخر ذلك عن عام الفتح الذي قال فيه: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» ولا سبيل إلى بيان ذلك"[(١)] أ.هـ.

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: "ولا يقال قوله: «**وَهُوَ صَائِمٌ**» جملة حال مقارنة للعامل فيها، فدل على مقارنة الصيام للحجامة؛ لأن الراوي لم يذكر أن النبي ﷺ قال: إني باقٍ على صومي، وإنما رآه يحتجم، وهو صائم، فأخبر بما شاهده ورآه، ولا علم له بينة النبي ﷺ ولا بما فعل بعد الحجامة، مع أن قوله: «**وَهُوَ صَائِمٌ**» حال من الشروع في الحجامة وابتدائها، فكان ابتداؤها مع الصيام، وكأنه قال: احتجم في اليوم الذي كان صائما فيه، ولا يدل ذلك على استمرار الصيام أصلا، ولهذا نظائر منها: حديث الذي وقع على امرأته، وهو صائم، وقوله في الصحيحين: «وقعت على امرأتي وأنا صائم» والفقهاء وغيرهم يقولون: وإن جامع، وهو محرم، وإن جامع، وهو صائم، ولا يكون ذلك فاسدا من الكلام، فلا تعطل نصوص الفطر بالحجامة بهذا اللفظ المحتمل"[(٢)] أ هـ.

---

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٦/ ٥٠٥-٥٠٦).

(٢) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٦/ ٥٠٤).

* **قلت: ومما يؤيد ترجيح القول بأن الحجامة تفطر الصائم:**

١- أن احتجامه ﷺ وهو صائم فعل، وحديث: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» قول، والقول مقدم على الفعل.

٢- أن احتجامه ﷺ وهو صائم مبقٍ على الأصل، وقوله ﷺ: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» ناقل عن الأصل، والناقل مقدم على المُبقي، والله الموفق.

وبهذا يتبين للمنصف الذي يسعى في طلب الحق بدليله من غير تقليد، أو تعصب لمذهب، أو لشخص، أو لجماعة أن القول بأن الحجامة تفطر الصائم هو القول الصواب الذي يقتضيه القياس، وتشهد له النصوص والله الموفق.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ترجيحه لهذا القول: "وعياذا بالله من شر مقلد عصبي، يرى العلم جهلا، والإنصاف ظلما، وترجيح الراجح على المرجوح عدوانا، وهذه المضايقُ لا يصيب السالك فيها إلا من صدقت في العلم نيته، وعلت همته، وأما من أخلد إلى أرض التقليد، واستوعر طريق الترجيح، فيقال له: ما هذا عُشّك فادرُجي"[(١)].

وإذا ظهر أن القول الصواب هو القول بأن الحجامة تفطر الصائم، فإذا احتاج الصائم في الفرض إلى الحجامة فإنه يؤخرها إلى الليل إن أمكن، وإن لم يمكن احتجم في النهار، وقضى يوما مكان هذا اليوم الذي احتجم فيه، ولا إثم عليه في الفطر بالحجامة عند الحاجة إليها، حيث لا يمكنه التأخير إلى الليل؛ لأنه في هذه

(١) انظر: تهذيب سنن أبي داود (٦/ ٥٠٥-٥٠٦).

الحالة معذور بعذر المرض، والمريض يجوز له الفطر بنص قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

## ﴿ ٤٦ ﴾

## الفصاد

الفصاد ـ أي: فَصْد العرق ـ والتشريط ـ أي: شرط الجلد وسحب الدم الكثير ـ؛ لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في فصد العرق، وفي التشريط وسحب الدم طبعا وشرعا، والفطر بالحجامة هو مقتضى القياس، والفصد والتشريط وسحب الدم الكثير هو في معنى الحجامة فيأخذ حكمه، فبأي وجه أخرج الدم أفطر به، كما يفطر بالاستقاء بأي وجه استَقاء، فالعبرة بخروج الدم عمدا لا بكيفية الإخراج، هذا هو الصواب الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي المسألة ثلاثة أقوال للعلماء:

هذا **أحدها**: أنه يفطر بالفصد والتشريط وسحب الدم.

**الثاني**: أنه لا يفطر بالفصاد، ولا بالتشريط.

**الثالث**: أنه يفطر بالتشريط دون الفصاد؛ لأن التشريط عندهم كالحجامة[(١)].

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٥٥٢) وما بعدها، وتهذيب سنن أبي داود (٦/ ٣٦٨).

﴿ ٤٧ ﴾

## غسل الكلى

غسل الكُلى يتضمن إخراج الدم الفاسد وإدخال دم جديد، فيفطر به لأنه مريض، ولا يستطيع في هذه الحالة الصيام إلا بجهد شديد، والله تعالى أباح الفطر للمريض، فيفطر، ويقضي، والحمد لله على ما يسَّر وسهَّل، وقد قال الله ـ تعالى ـ بعد أن ذكر الرخصة للمريض والمسافر بالفطر: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥].

﴿ ٤٨ ﴾

## قضاء رمضان

من أفطر في رمضان بعذر كمرض، أو سفر، أو حيض، أو نفاس جاز له تأخير القضاء إلى شعبان مطلقا ما لم يجئ رمضان، سواء كان لعذر، أو لغير عذر في قول جمهور العلماء، وهو الصواب؛ لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ**»، قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ[(١)].

وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «**إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ**»[(٢)]. ولولا أن ذلك جائز لم تواظب عائشة عليه، لكن يستحب المبادرة بقضائه، فإن ظاهر صنيع عائشة رضي الله عنها يقتضي إيثار المبادرة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، رقم (١٩٥٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦).

إلى القضاء لولا ما منعها من الشغل، فيشعر بأن من لم يكن له عذر ينبغي له المبادرة؛ ولأن المبادرة بالقضاء فيه الاحتياط للدين؛ ولأنه أسرع في براءة الذمة.

﴿ ٤٩ ﴾

## تأخير القضاء إلى رمضان

لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان، فإن أخر بعذر بأن اتصل عجزه ولم يتمكن من الصيام حتى جاء رمضان فلا شيء عليه؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التّغَابُن: ١٦].

ويؤخذ من حرص عائشة على قضاء ما عليها من الصيام في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل رمضان آخر.

وإن فرّط حتى جاء رمضان، فإن عليه أن يصومه بعد رمضان الثاني، وليس عليه إطعام لقول الله تعالى فيمن أفطر: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] وهذا قول جمهور العلماء لكن عليه التوبة والاستغفار، وهو قول بعض الصحابة[(١)].

وقال بعض العلماء: إذا فرَّط بأن قدر على الصيام ولم يصم حتى جاء رمضان الآخر، فإنه يصوم ما عليه من الأيام بعد رمضان الثاني، ويطعم عن كل يوم مسكينا، وأفتى بذلك بعض الصحابة من باب الاجتهاد والتأديب لهذا المفرط، وهو اجتهاد حسن.

---

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، سنن الدارقطني (٨٧، ٨٨، ٩١، ٢٣٦٨، ٢٣٦٩، ٢٣٧٢) السنن الصغرى، للبيهقي (١٤٠٠، ١٤٠١) والاستذكار، لابن عبدالبر (٣/ ٣٢٩).

وقال داود الظاهري: تجب المبادرة بقضاء ما عليه من الصيام من رمضان من أول يوم العيد من شوال، وهذا القول غير صحيح؛ لمصادمته لحديث عائشة هذا الذي رواه الشيخان، فإن اطلاع النبي ﷺ على ذلك، وتقريرها عليه يدل على عدم الوجوب، فإن النبي ﷺ لا يقر على ترك الواجب[١].

## ٥٠
## التتابع في أيام القضاء

يجوز قضاء رمضان متتابعا ومتفرقا في قول جمهور العلماء، وهو الصواب لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: لا بأس أن يفرق[٢]، وهذا هو الحق كما قال ابن عباس رضي الله عنهما؛ لأن الله أوجب في القضاء عدة الأيام ولم يشترط التتابع. لكن التتابع حسن.

وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر بوجوب التتابع، واستدلوا بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمُ رَمَضَانَ فَلْيَسْرُدْهُ وَلَا يُقَطِّعْهُ**»[٣].

لكنه حديث لا يصح فلا حجة فيما دل عليه من وجوب التتابع، ولو صح فهو محمول على الاستحباب جمعا بينه وبين

(١) انظر: المحلى، ابن حزم (٤/ ٤٠٧).
(٢) أخرجه البخاري معلقاً: كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان (٣/ ٣٥) ووصله الدارقطني(٦٥) والبيهقي، السنن الصغرى (١٣٩٦) وغيرهما.
(٣) أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الصيام، باب القُبلة للصائم، رقم (٢٣١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصيام، باب قضاء شهر رمضان، رقم (٨٢٤٤) وضعفه الدارقطني والبيهقي، وقال الذهبي: منكر.

إطلاق الآية الكريمة: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] وخروجا من الخلاف وشِبْهه بالأداء؛ ولأن الله تعالى لما رخص للمسافر والمريض بالفطر قال بعد ذلك: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥][(١)].

## ٥١

## الصيام عن الميت

من مات وعليه صيام واجب من رمضان، أو نذر، أو كفارة، ولم يتمكن من الصيام بأن استمر به المرض حتى مات، أو لم يقدم من سفره حتى مات، فإنه لا يقضى عنه؛ لأنه لم يجب عليه الصيام لعدم قدرته فلم يكن داخلا في قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

۞ أما إذا تمكن من الصيام بأن صحّ من مرضه، أو قدم من سفره، ولم يصم حتى مات فإنه يشرع لوليه أن يصوم عنه، في أصح أقوال أهل العلم وسواء كان صيام رمضان، أو صيام نذر، أو صيام كفارة؛ لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[(٢)] وهذا عام في المكلفين لقرينة «**وَعَلَيْهِ صِيَامٌ**» وعام في الصيام، فيشمل صيام الفريضة، ويشمل صيام الكفارة، ويشمل صيام النذر.

- وقوله: «**صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» خبر بمعنى الأمر تقديره [فليصم عنه وليه]، وهذا الأمر ليس للوجوب عند الجمهور، بل هو للإرشاد

(١) انظر: المغني: (٣/ ١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

والاستحباب؛ لأن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعَام: ١٦٤] حتى بالغ بعضهم فادعى الإجماع على ذلك، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أن الأمر للوجوب.

۞ والمراد بالولي: القريب، فقيل: كلّ قريب، وقيل: الوارث خاصة، وقيل: عصبته.

※ والأرجح الأول، وهو أنه كل قريب؛ لأن هذا ظاهر اللفظ، ولا يختص ذلك بالولي على الراجح، بل يجوز أن يصوم عنه أجنبي، لكن الأفضل أن يصوم عنه قريبه؛ لأنه من البر، وذِكْر الولي في الحديث لأنه الغالب.

- وعليه فالولي يستحب له أن يصوم عن الميت، ويصح صومه عنه، ويبرأ به الميت، وإن شاء أطعم عنه عن كل يوم مسكينا، فالولي مخير بين الصيام والإطعام.

- وذهب جمهور العلماء ـ مالك، والشافعي، وأبو حنيفة وغيرهم ـ إلى أنه لا يصام عن الميت مطلقا لا رمضان، ولا نذر، ولا كفارة، وتأولوا حديث عائشة بالإطعام فقالوا: معنى: «**صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» أطعم عنه وليه.

وهذا التأويل غير صحيح لأمرين:

**أحدهما**: أنه لا حاجة إليه.

**والثاني**: أنه لا دليل عليه، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: "ذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت لا نذر، ولا غيره ـ ثم قال: ـ وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه، وهذا تأويل ضعيف، بل باطل، وأي ضرورة إليه، وأي مانع يمنع من العمل بظاهره، مع تظاهر

الأحاديث مع عدم المعارض لها"[١].

- وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يصام عن الميت إلا النذر فقط دون رمضان فيطعم عنه، ولا يصام عنه، وهو قول الليث، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، واستدلوا بما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ**»[٢].

وفي لفظ لهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»[٣].

وعند مسلم زيادة: فقال: «**لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»[٤].

وحمل هؤلاء العلماء حديث عائشة المطلق: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» على حديث ابن عباس المقيد بصوم النذر، قالوا: فيصام عن الميت النذر خاصة، وأما رمضان فيطعم عنه.

وهذا المسلك الذي سلكه هؤلاء العلماء من حمل المطلق على المقيد مسلك غير صحيح؛ لأنه لا تعارض بين الحديثين حتى يجمع

---

(١) شرح النووي على مسلم (٨ / ٢٦).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصيام، باب من مات وعليه صوم، برقم (١٩٥٣)، ومسلم، كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت، برقم (١١٤٨).
(٣) المرجع السابق.
(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصيام باب قضاء الصيام عن الميت، برقم (١١٤٨).

بينهما بحمل أحدهما على الآخر، فإن حديث ابن عباس فيه السؤال عن نوع من أنواع الصيام الواجب، وهو صوم النذر، وحديث عائشة عام في أنواع الصيام الواجب من رمضان، أو نذر، أو كفارة، فلا منافاة بينهما، بل ما دل عليه حديث ابن عباس داخل في عموم ما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنهما وفي آخر حديث ابن عباس ما يشير إلى العموم الذي دل عليه حديث عائشة، وهو قوله: «**فدين الله أحق أن يقضى**».

قال الحافظ بن حجر رحمه الله: "وقال الليث وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد: لا يصام عنه إلا النذر حملا للعموم الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس، وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة، وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره: «**فدين الله أحق أن يقضى**»"[(١)] أ.هـ.

ومن الأدلة التي استدل بها الجمهور على أنه لا يصام عن الميت مطلقا، بل يطعم عنه، ما رواه النسائي بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ**»[(٢)].

وأجيب عنه بأن هذا لا يصح رفعه، بل هو موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما[(٣)] ولو ثبت رفعه أمكن الجمع بينه وبين حديث عائشة

(١) انظر: فتح الباري (٤/ ١٩٣، ١٩٤).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى: كتاب الصيام، صَوْمُ الْحَيِّ عَنِ الْمَيِّتِ وَذِكْرُ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ لِلْخَبَرِ فِي ذَلِكَ، رقم (٢٩٣٠)، وقال الحافظ في "الفتح": أورده ابن عبدالبر من طريقه موقوفا ثم قال: والنقل فى هذا عن ابن عباس مضطرب.

(٣) انظر: فتح الباري (١١/ ٥٨٤).

بجواز الأمرين الصيام والإطعام.

ومن أدلتهم ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم قالت: لَا تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ، وَأَطْعِمُوا عَنْهُمْ[(١)]، وبما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في رجل مات وعليه رمضان قال: «**يُطْعَمُ عَنْهُ ثَلَاثُونَ مِسْكِينًا ثَلَاثِينَ مُدًّا**»[(٢)]. وبما روى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا يصوم أحد عن أحد، قالوا: فلما أفتى ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم بخلاف ما رويا دل ذلك على أن العمل على خلاف ما رويا.

**وأجيب عن الاستدلال بهذه الآثار بجوابين:**

**أحدهما**: أن هذه الآثار فيها مقال، وأثر عائشة هنا ضعيف جدا، فلا يصلح للحجة.

**الثاني**: أن الراجح والمعتمد أن العبرة بما رواه الراوي لا بما رآه، لاحتمال أن يخالف ذلك الاجتهاد، ومستنده فيه لم يتحقق، ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنه، وإذا تحققت صحة الحديث لم يُترك المحقق للمظنون كما هو مقرر في الأصول[(٣)].

قال شارح الطحاوية: "وَأَمَّا وُصُولُ ثَوَابِ الصيام، فَفِي الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**». وَلَهُ نَظَائِرُ فِي الصَّحِيحِ.

وَلَكِنَّ أَبُو حَنِيفَةَ رحمه الله قَالَ: بِالْإِطْعَامِ عَنِ الْمَيِّتِ دُونَ الصِّيَامِ

(١) أخرجه البيهقي: كتاب الصيام، بَابُ مَنْ قَالَ يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ، رقم (٨٢٣٢).
(٢) أخرجه عبدالرزاق: كتاب الصيام، بَابُ الْمَرِيضِ فِي رَمَضَانَ وَقَضَائِهِ، رقم (٧٦٤٢).
(٣) انظر: فتح الباري (٤/ ١٩٤).

عَنْهُ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْمُتَقَدِّمِ. وَالْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ"[١] أ.هـ.

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح صحيح مسلم: "اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان، أو قضاء، أو نذر، أو غيره، هل يُقضى عنه؟ وللشافعي في المسألة قولان مشهوران أشهرهما: لا يصام عنه، ولا يصح عن ميت صوم أصلا، والثاني: يستحب لوليه أن يصوم عنه، ويصح صومه، ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نعتقده، وهو الذي صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث، لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وأما الحديث الوارد: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ**»[٢] فليس بثابت، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام، وتجويز الإطعام، والولي مخير بينهما، والمراد بالولي القريب سواء كان عصبة، أو وارثا، أو غيرهما، وقيل المراد الوارث، وقيل العصبة، والصحيح الأول.ولو صام عنه أجنبي إن كان بإذن الولي صح، وإلا فلا، في الأصح، ولا يجب على الولي الصيام عنه، لكن يستحب"[٣] أ. هـ.

---

(١) انظر: شرح الطحاوية (٢/ ٦٦٧).

(٢) أخرجه بنحوه أبو داود (٢٤٠١) من حديث عبدالله بن عباس: «**إذا مرض الرجل في رمضان، ثمَّ مات ولم يَصُم، أطعم عنه**» وبنحوه الترمذي (٧١٨) وابن ماجه (١٧٥٧).

(٣) شرح النووي على مسلم (٨/ ٢٤-٢٦) وانظر: فتح الباري (٤/ ١٩٢-١٩٤)، المغني لابن قدامة (٤/ ٤٠٠-١٠٤).

* وبهذا يتبين أن الصواب في هذه المسألة أن من مات وعليه صيام نذر، أو كفارة، أو من رمضان، وقد تمكن في حياته من الصيام ولم يصم أنه يشرع لوليه أن يصوم عنه، ويستحب له ذلك، ولا يجب عليه، وإن شاء أطعم عنه، وأن قضاء الصيام عن الميت ليس خاصا بصوم النذر كما قاله بعض أهل العلم، بل هو عام في كل صيام وجب على الميت، وتمكن في حياته من قضائه ولم يصمه لعموم حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه السابق: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(١) ويؤيد ذلك ما ورد في مسند الإمام أحمد رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: أتته امرأة فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فأقضيه عنها؟ قال: «**أرأيتك لو كان عليها دين كنت تقضينه؟ قالت: نعم، قال: فدين الله عز وجل أحق أن يقضى**»(٢). والله الموفق.

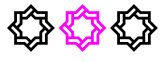

(١) سبق تخريجه في صفحة (١٠٣).
(٢) أخرجه أحمد: رقم (٣٤٢٠).

# فهرس الموضوعات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| المقدمة: | ٥ |
| تعريف الصيام: | ٧ |
| فرضية صيام رمضان ووجوبه: | ٩ |
| أطوار الصيام وأحواله: | ١٣ |
| فضل الصيام: | ١٦ |
| حكمة الصيام: | ٢٢ |
| أحكام الصيام: | ٢٧ |
| ١- ماذا يجب صيام رمضان: | ٢٧ |
| ٢- بماذا يجب الفطر من رمضان: | ٢٧ |
| ٣- إبطال الاعتماد على الحساب في دخول الشهر وخروجه: | ٣٠ |
| ٤- الصيام قبل رمضان بيوم أو يومين: | ٣١ |
| ٥- صيام ما بعد النصف من شعبان: | ٣٨ |
| ٦- قيام البينة أثناء النهار برؤية هلال رمضان: | ٤٥ |
| ٧- التلبس بالوصف الموجب للصيام أثناء النهار: | ٤٦ |
| ٨- النية في الصيام الواجب: | ٤٨ |
| ٩- الأكل والشرب بعد تبين الفجر الثاني: | ٤٨ |
| ١٠- الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا: | ٤٩ |
| ١١- الجماع في نهار رمضان من الصائم: | ٤٩ |
| ١٢- نوم الصائم جميع النهار: | ٥١ |
| ١٣- احتلام الصائم في نهار الصيام: | ٥١ |
| ١٤- الصائم إذا أصبح جنبا: | ٥١ |
| ١٥- من انقطع دمها قبل الفجر ولمّا تغتسل: | ٥٢ |
| ١٦- المسافر في شهر رمضان: | ٥٢ |
| ١٧- إفطار المريض والحامل والمرضع: | ٥٧ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| ١٨- ما يحرم على الصائم فعله: | ٥٨ |
| ١٩- استحباب تعجيل الفطر: | ٥٩ |
| ٢٠- من أفطر يحسب أن الشمس غربت: | ٦١ |
| ٢١- استحباب السحور: | ٦٢ |
| ٢٢- حكم الوصال: | ٦٥ |
| ٢٣- التقبيل والمباشرة للصائم: | ٦٨ |
| ٢٤- من قبّل فأمنى: | ٦٩ |
| ٢٥- من قبّل فأمذى: | ٦٩ |
| ٢٦- دخول شيء إلى حلق الصائم بدون قصد: | ٧٠ |
| ٢٧- من أكل أو شرب شاكًّا في طلوع الفجر: | ٧٠ |
| ٢٨- من أكل أو شرب شاكًّا في غروب الشمس: | ٧٠ |
| ٢٩- إعلام من رأى صائما يأكل أو يشرب في نهار رمضان: | ٧١ |
| ٣٠- صوم الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والمريض الذي لا يرجى برؤه: | ٧١ |
| ٣١- اغتسال الصائم وصب الماء على رأسه للتبرد: | ٧٢ |
| ٣٢- المضمضة والاستنشاق للصائم: | ٧٢ |
| ٣٣- السعوط في الأنف وقطرة العين والأذن ونحوها: | ٧٣ |
| ٣٤- الحقن للصائم: | ٧٣ |
| ٣٥- الإبر المكافحة للأمراض: | ٧٣ |
| ٣٦- البخور للصائم: | ٧٤ |
| ٣٧- القيء للصائم: | ٧٤ |
| ٣٨- مشروعية السواك للصائم: | ٧٥ |
| ٣٩- من ارتد عن الإسلام أثناء الصيام: | ٧٧ |
| ٤٠- من نوى الإفطار من صومه: | ٧٨ |
| ٤١- ترك الحائض والنفساء الصيام: | ٧٩ |
| ٤٢- دم الاستحاضة: | ٨٠ |
| ٤٣- دم الرعاف ونحوه: | ٨٠ |
| ٤٤- تحليل الدم وقلع السن: | ٨٠ |
| ٤٥- الحجامة: | ٨١ |
| ٤٦- الفصاد: | ٩٩ |
| ٤٧- غسل الكلى: | ١٠٠ |

| الموضوع | رقم الصفحة |
| --- | --- |
| ٤٨- قضاء رمضان: | ١٠٠ |
| ٤٩- تأخير القضاء إلى رمضان: | ١٠١ |
| ٥٠- التتابع في أيام القضاء: | ١٠٢ |
| ٥١- الصيام عن الميت: | ١٠٣ |
| فهرس الموضوعات: | ١١١ |